وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسه

كلية الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون عقاري

بعنوان:

النظام القانوني للغرفة الفلاحية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

سالمي إبراهيم

تحت إشراف الدكتور:

معيفي محمد

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بخوش إلهام	أستاذ محاضر أ	رئيسا
معيفي محمد	أستاذ محاضر ب	مشرفا
بن طيبة صنية	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Scanné avec CamScanner

إذن بطبع مذكرة / تحرير على دعامة CD/ DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذة (ة): معيفي محمد

تخصص: القانون العام

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب

القسم: القانون العام

أرخص للطالب

1- سالمي ابراهيم

2-

تحرير مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر.

تخصص: القانون العقاري ، على دعامة CD/DVD

موسومة بعنوان:

النظام القانوني للغرفة الفلاحية في التشريع الجزائري

لحساب السنة الجامعية 2025/2024

الدورة الأولى ☒ الدورة الثانية ☐

إمضاء المشرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب: سماح لمياء إبراهيم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [redacted] والصادرة بتاريخ: 2022/10/30

المسجل(ة) بكلية: الحقوق قسم: القانون العام

الطالب: ــــــــــــــــــــــــــــ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ــــــــ والصادرة بتاريخ: 2022/11/2

المسجل(ة) بكلية: ــــــــــــــــــــ قسم: ــــــــــــــــــــ

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: النظام القانوني لغرفة القاضية في التشريع الجزائري

أصرح / نصرح بشرفنا/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ: 2023/05/10

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسه

كلية الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص :قانون عقاري

بعنوان:

النظام القانوني للغرفة الفلاحية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

سالمي إبراهيم

تحت إشراف الدكتور:

معيفي محمد

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بخوش إلهام	أستاذ محاضر أ	رئيسا
معيفي محمد	أستاذ محاضر ب	مشرفا
بن طيبة صنية	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

آيـــــة قرآنيـــة

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (21) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (22) وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ(23) "

صدق الله العظيم

الآية 21-22-23 من سورة البقرة

شكر

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله وما توفيقنا إلا من الله والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ولا تخفى ثناء عليه كما أثنى هو على نفسه، قال تعالى " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين ".

ولذا نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو حتى بكلمة هادفة ساعدتنا على تخطي الصعاب وكذا الشكر الخاص للأستاذ المشرف" معيفيمحمد" الذي أمدنا بنصائحه القيمة والتي أفادتنا كثيرا في عملنا هذا، والشكر موصول إلى كل الأساتذة الكرام والزملاء الطلبة دون استثناء الذين كانوا إخوة وزملاء وأحبة

وشكر موصول إلى كل القائمين على كلية الحقوق لجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي (أساتذة-إداريون-عمال وأعوان) والاعتراف بالجميل إلى الكل دون استثناء.

الإهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى "قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين "

أهدي ثمرة عملي هذا إلى "الوالدين الكريمين متمنيا لهم موفور الصحة والعافية وأسأله عز شأنه أن يطيل في أعمارهما ويبارك فيهما

إلى من أمرني بالقوة والتوجيه ودعمني فيهذهالحياةالزوجة الكريمة

إلى إخوتي وأحبتي كل باسمه ومقامه، جعلهم الله ذخرا لي، دون نسيان أخي وزميلي زمال سمير أتمنى له التوفيق في حياته

وأخيرا نحمد الله حمدا جليلا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

المقدمة

مقدمة

يعد القطاع الفلاحي من بين القطاعات التي تحتاج إلى ترقية وتطوير باستغلال كافة الموارد المتاحة للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي باعتباره هدف البرامج التنموية التي تضعها الدول بمختلف توجهاتها , إلى جانب الاعتماد على هذا القطاع كبديل للثروة النفطية من أجل رفع الصادرات وتلبية رغبات السوق من جهة ثانية ,وقد تضاعفت جهود الدولة الجزائرية في هذا الإطار سواء من خلال البرامج التنموية أو سياسات الدعم والإقراض المختلفة خاصة بعد التحول السياسي والاقتصادي, وقد أرسى دستور 1989 لحقوق الفرد المدنية باعتباره فاعلا أساسيا في عملية التنمية في مختلف المجالات ومن أبرز هذه الحقوق الحق في العمل النقابي والحق في المشاركة في تسيير شؤونه أو ما يعرف بالانخراط بالمجتمع المدني هذا الأخير الذي صار عضوا فعالا وشريكا مهما في وضع سياسات الدولة وكما هو معروف يضم المجتمع المدني إلى جانب الجمعيات والتنظيمات المهنية تجمعات الحرفيين فالدستور منح للمهنيين إمكانية تمثيل مصالحهم تمثيلا مهنيا وبالتالي مشاركة السلطات في تحقيق تطلعاتهم المهنية ,وهذا ما دفع الدولة للقيام بإصلاحات واسعة في هيئاتها الإدارية حتى تتيح فرصة إشراك أصحاب المهنة في تنظيم وترقية القطاع من خلال خلق فضاءات للتشاور بين السلطات العمومية والمهنيين ,وإعطاء هؤلاء المهنيين إمكانية المشاركة في تسيير تلك الهيئات ومن هذه الهيئات الغرف الفلاحية والتي تضم أصحاب المهنة الذين ينضمون إليها لتنظيم وإدارة هذه المرافق وعلى الدولة استشارتها في كل المسائل التي تتعلق بالمهنة أو منخرطيها.

والغرفة الفلاحية هي هيئة مهنية ذات طابع عمومي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهي تمثل همزة وصل بين السلطات العمومية وأصحاب المهن الفلاحية بمختلف فروعها، حيث تقوم بدور استشاري وتوجيهي وتعمل على نقل انشغالات الفلاحين والمربيين والمنتجين الزراعيين إلى الجهات الوصية، إلى جانب تقديم المقترحات والتوصيات التي من شأنها تحسين أداء القطاع وتحقيق التنمية المستدامة.

وقد مر الإطار القانوني المنظم للغرف الفلاحية في الجزائر بعدة مراحل ,عكست تطور نظرة الدولة إلى دور وأهمية هذه الهيئات داخل المنظومة الفلاحية .فمنذ صدور القانون رقم **38/91**المتعلق بالغرف الفلاحية ,ثم تبعته مجموعة من التعديلات والتنظيمات بات واضحا أن المشرع الجزائري يسعى إلى إضفاء نوع من الديناميكية في تسيير القطاع الفلاحي من خلال إشراك كافة الفعاليات الموجودة في

نهضة القطاع الفلاحي وقفزته المنتظرة إلا أن الواقع يكشف عن وجود تحديات كبيرة تعيق عمل الغرفة وقيامها بالدور المرجو منها سواء كهمزة وصل بين الفلاح والسلطات اوكمحرك
للعملية التنموية داخل أوساط الفلاحين وفي الوقت نفسه تحد من فعالية هذا الهيكل وتأثيره في تنمية القطاع الفلاحي وتطويره.

والغرفة الفلاحية كتنظيم مهني تمثل منبرا لتجمعات ممثلين عن مصالح المهن الفلاحية فهي تعد شريكا مهما ووسيطا لا يمكن الاستغناء عنه, تسعى إلى تقريب السلطات الإدارية والتقنية المحلية أو الوطنية من أصحاب المهن تنفيذا للسياسات والبرامج الهادفة إلى ترقية القطاع الفلاحي إضافة إلى كونها تقدم الآراء والاقتراحات والتوصيات بشأن الانشغالات والصعوبات التي تعترض منهيي القطاع الفلاحي ,فهذه الغرف هي الأقرب لمعرفة احتياجات الفلاحين والعقبات التي تعترضهم من أجل ترقية نشاطات حرفيي القطاع خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني في ظل السعي إلى تحقيق الأمن الغذائي الذي أصبح معيار لسيادة الدولة

أهمية دراسة الموضوع :

تكتسي دراسة موضوع الغرف الفلاحية أهمية بالغة بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به هذه الهيئات في تنمية القطاع الفلاحي، الذي يُعد من الركائز الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة في الجزائر. فالغرفة الفلاحية تمثل همزة وصل بين الفلاحين والسلطات العمومية، وتُعد فضاءً للتشاور والتنسيق، يُعبر من خلاله المهنيون عن انشغالاتهم واقتراحاتهم. كما تساهم في التأطير، التكوين، الإرشاد، وتفعيل البرامج التنموية على المستوى المحلي.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية، والتحديات البيئية، والحاجة إلى تحديث القطاع الفلاحي، مما يستدعي إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضبط عمل الغرف، بغية تعزيز صلاحياتها وجعلها فاعلاً اقتصاديًا حقيقيًا. لذا، فإن دراسة الغرف الفلاحية تتيح فهمًا أعمق لواقع تسيير القطاع الفلاحي، وتوفر قاعدة علمية واقتراحيه للإصلاحات المؤسسية المرتبطة به.

أسباب اختيار الموضوع :

جاء اختياري لموضوع الغرف الفلاحية انطلاقًا من اهتمام شخصي متزايد بالشأن الفلاحي وأهمية هذا القطاع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في بلد مثل الجزائر الذي يمتلك إمكانيات طبيعية وبشرية هائلة في هذا المجال. كما أن الرغبة في فهم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم تسيير الشأن الفلاحي، والاطلاع على واقع الهيئات المهنية المؤطرة له، شكّلت دافعًا أساسيًا لاختيار هذا الموضوع.

إضافة إلى ذلك، فإن المساهمة في تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في النظام القانوني المنظم للغرف الفلاحية، وتقديم اقتراحات من شأنها تحسين أدائها، يعكس رغبتي الذاتية في المساهمة ولو فكريًا في تطوير هذا القطاع الحيوي. كما أن الموضوع يجمع بين الجوانب القانونية، الاقتصادية، والتنموية، مما يجعله متكاملًا ومثيرًا للاهتمام على المستويين الأكاديمي والمهني.

وأيضا من منطلق قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت موضوع النظام القانوني للغرفة الفلاحية في الجزائر بصفة تفصيلية مما يجعل البحث في هذا الموضوع مساهمة علمية مهمة واثراء للمهتمين بالبحث في هذا المجال

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع النظام القانوني لغرفة الفلاحة في التشريع الجزائري من منظور تحليلي نقدي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد الإطار القانوني المنظم للغرف الفلاحية في الجزائر، مع تحليل القوانين والمراسيم الأساسية المؤطرة لها
2. تحليل المهام والصلاحيات الممنوحة للغرف الفلاحية ومدى توافقها مع متطلبات التنمية الفلاحية المستدامة، في ظل التحولات الاقتصادية والبيئية التي يعرفها القطاع.
3. رصد وتقييم التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه الغرف الفلاحية في أداء وظائفها، سواء على المستوى المحلي أو الوطني.
4. إبراز الدور المهني والاقتصادي للغرف الفلاحية في تمثيل الفلاحين والمساهمة في صياغة السياسات العمومية الزراعية.

5. اقتراح آليات قانونية وإصلاحات مؤسساتية من شأنها تمكين الغرف الفلاحية من أداء دورها بشكل أكثر فعالية واستقلالية، وجعلها فاعلًا رئيسيًا في دعم الاقتصاد الوطني عبر القطاع الفلاحي، خاصة في ظل توافر الإرادة في جعل القطاع الفلاحي بديلا للريع البترولي.

الصعوبات

إذا علمنا أنه لا يوجد أي مجال علمي أو قانوني خالٍ من الصعوبات على الصعيد الموضوعي والمنهجي، ولكن أعظم الصعوبات هي قلة المعلومات والمصادر حول موضوع البحث أو صعوبة الوصول إليها في الدراسة هذا إن وجدت، ضف إلى ذلك عامل الوقت الذي لم يكن في صالحنا

الدراسات السابقة :

الأكيد أن هناك العديد من الدراسات حول موضوع النظام القانوني لغرفة الفلاحة في التشريع الجزائري ,غير أن الذي استطعنا الوصول اليها من هذه الدراسات هي بعض المذكرات الجامعية والمقالات العلمية التي نشرت في المجلات العلمية المتخصصة والتي تناولت الغرفة الفلاحية لكن من جوانب أخرى ,ومن هذه الدراسات على قلتها :

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون بعنوان التنظيمات المهنية الفلاحية في الجزائر
- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية بعنوان دورالغرف في ترقية وترويج المنتوج الجزائري

الإشكالية:

ظهرت الغرف الفلاحية في الجزائر نتيجة حاجة الحكومة ورغبتها في إشراك المهنيين معها في اتخاذ القرارات التنظيمية والاقتصادية، كنوع من الدعم للمبادرة الفردية وتنظيمها وضم الجهود الفردية إلى جهود الدولة لإرساء قواعد اقتصاد متطور.

فهل تنظيم المهنيين في غرف مهنية بإمكانها أن تجعلمن هذه الهيئات الشريك الأمثل للسلطات العمومية في تنفيذ برامجها التنموية، الرامية إلى ترقية وتطويرا لقطاع الفلاحي الوطني وتحقيق قفزة نوعية في تحقيق الأمن الغذائي الذي صار مطلب كل الدول؟

وهل تنظيم الغرف الفلاحية وفق النظام الحالي باستطاعته أن يمنحها الاستقلالية والمرونة اللازمة لتكون حاضنة للطفرة التي يعيشها القطاع الفلاحي في الجزائر ومواكبة لانفتاحه على الأسواق

الخارجية؟ وماهي أفاق وتطلعات الغرفة الفلاحية في الوقت الراهن لترقية القطاع الفلاحي الوطني وتحقيق قفزة نوعية في تحقيق الأمن الغذائي الذي صار مطلب كل الدول؟

المنهج المتبع :

نظرًا لطبيعة الموضوع الذي يتناول النظام القانوني لغرفة الفلاحة في التشريع الجزائري، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لعمل الغرف الفلاحية. فاعتمدنا في الجانب التحليلي تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمنها المرسوم 38/91 والمرسوم 214/10 وبعض القوانين العضوية كقانون التوجيه الفلاحي 16/08 وقانون الجمعيات 31/90 لاسيما منها تلك التي تطرقت إلى التنظيمات المهنية الفلاحية وسيرها ومهامها الخ

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى وصف الدور المميز الذي تلعبه الغرفة الفلاحية كشريك مهم للسلطات العمومية في تسيير شؤون الفلاحين والمربين ومن جانب أخر كأداة لترقية الأنشطة الفلاحية وتأطير الفلاحين .

الفصل الأول:

الإطار القانوني للغرفة الفلاحية

الفصل الأول الاطار القانوني للغرفة الفلاحية

تعد الغرفة الفلاحية من بين المؤسسات العمومية ذات الطابع المهني التي أُنشئت من أجل مرافقة السياسات الفلاحية وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة، وذلك عبر تمثيل المهنيين الفلاحيين، وتفعيل آليات التشاور، والتنسيق مع السلطات العمومية. ولتحقيق هذه المهام، تم تأطير الغرف الفلاحية بمنظومة قانونية وتنظيمية متكاملة تُحدّد طبيعتها، صلاحياتها، طريقة تسييرها، وعلاقتها بالهيئات الأخرى.

إن الإطار القانوني للغرفة الفلاحية يُشكل الأساس الذي تستند إليه هذه المؤسسة في أداء مهامها، حيث يضمن لها الاستقلالية القانونية والمالية، ويُرسّم دورها كشريك فعّال في رسم وتنفيذ السياسات الفلاحية على المستوى المحلي والوطني. وتنبثق هذه المنظومة من قوانين ومراسيم وقرارات تنظيمية تُنظِّم بنيتها، مهامها، طرق انتخاب أعضائها، وآليات مراقبة تسييرها.

وتكمن أهمية هذا الإطار في كونه يُوفّر الشرعية القانونية لعمل الغرفة، ويُمكّنها من المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي عبر تقديم الاقتراحات، تنظيم التظاهرات، تكوين المهنيين، وتمثيلهم لدى مختلف المصالح الإدارية. وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني للغرفة الفلاحية تُعد خطوة ضرورية لفهم موقعها ضمن المنظومة المؤسساتية ودورها في دعم الفلاحة كقطاع استراتيجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: الأساس القانوني للغرفة الفلاحية

تُعد الغرف الفلاحية مؤسسات تمثيلية واستشارية تم إنشاؤها في العديد من الدول بهدف تنظيم الشأن الفلاحي والدفاع عن مصالح الفلاحين والمشتغلين في القطاع الزراعي. ويستند وجود الغرف الفلاحية إلى أساس قانوني يحدد مهامها، تركيبتها، وكيفية انتخاب أعضائها وصلاحياتها.

ويُعتبر هذا الإطار القانوني حجر الزاوية في ضبط العلاقة بين الغرفة الفلاحية من جهة، والسلطات العمومية والمؤسسات الفلاحية من جهة أخرى، بما يضمن التنسيق الفعال ويعزز التنمية الفلاحية المستدامة.

كما يُتيح هذا الأساس القانوني للغرف الفلاحية ممارسة دورها في تمثيل الفلاحين، إبداء الرأي في السياسات الفلاحية، والمساهمة في إعداد البرامج التنموية ذات الصلة بالقطاع.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرفة الفلاحية

الغرفة الفلاحية هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة([1])

تمثل الغرفة الفلاحية الولائية مكانا للاستشارة والتشاور بين السلطات الإدارية وممثلي المصالح المهنية للفلاحين.

وتسمح بالتنسيق و الإعلام و تبادل المعلومات بين أعضائها و الهيئات العمومية أو الخاصة ذات الصلة بالفلاحة ,كما تعد منبرا لتجمعات ممثلي مصالح المهن الفلاحية , و تعتبر شريكا متميزا للسلطات الإدارية و التقنية المحلية أو الوطنية في جميع الميادين التي تهتم بالتنمية الفلاحية .[1]

تعتبر الجمعيات المهنية الفلاحية والتعاونيات الفلاحيةواتحاداتها أعضاء في الغرف الفلاحية بصفتهم ممثلين لمصالح المهن الفلاحية وتضمكذلك أي شخص معنوي يمارس بصفة رئيسية نشاطايدخل في إنتاج مواد أو خدمات متصلة بالفلاحة.

تهدف الغرف الفلاحية إلى أن تكون غرفة منتجين ومربين تستطيع التواصل مع السلطات العمومية مركزيا وعلى المستوىالجهوي تقوم بمهام التنسيق والإعلام والمساهمة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتنمية النشاطات الفلاحية الولائية.

[1]- علي معطي الله, التنظيمات المهنية الفلاحية في الجزائر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق,الجزائر3, 2004 , ص.49

تعتبر الغرف الفلاحية ملتقى لتمثيل مصالح المهنة الفلاحية. فهم الشركاء المفضلون لدى السلطات العمومية المحلية منها والوطنية في كل الميادين التي تهتم بالتنمية الفلاحية. وعليه: تمثل الغرف الفلاحية باعتبارها منبرا لتجمعات ممثلي مصالح المهن الفلاحية، متعاملا متميزا للسلطات الإدارية والتقنية المحلية أو الوطنية في جميع الميادين التي تهتم بالتنمية الفلاحية.

وبهذه الصفة فإن اختصاصاتها تتمثل فيما يأتي:

- تنظيم أشكال التشاور والتنسيق والإعلام وتطويرها بين المنخرطين فيها، وبينهم وبين المؤسسات العمومية التي تعمل في محيط الإنتاج والتموين والتوزيع والتحويل.
- تمثل المشتركين فيها لدى السلطات العمومية في جميع الميادين التي لها علاقة بمهام الغرفة الفلاحية.
- تدافع عن مصالح أعضائها المهنية والاجتماعية فهي من ترعى شؤون الفلاح أو المربي والمنتج.
- تساهم في وضع السياسة الوطنية لتنمية النشاطات الفلاحية وتنويعها وفي إعدادالمخططات التنموية.
- تساعد في إنشاء أية هياكلأو تنظيمات من شأنها أن تحسن أداء المنتجين الفلاحيين في مجال الإنتاج وتسعلتقديم الخدمات التي هم في حاجة إليها.
- تنظم الأسواق والمعارض والتظاهرات الفلاحية وتسهل نشر الإعلام العلمي والتقني والاقتصادي بين أعضائها.[1]

الفرع الأول: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

الغرف الفلاحية من بين المؤسسات العمومية التي تم إحداثها بهدف تأطير الفلاحين وتمثيلهم، والمساهمة في تطوير وتنمية القطاع الفلاحي. واعتبرها القانون مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (مجموعة من المرافق العمومية التي تمارس نشاطا يهدف لتحقيق حاجة عامة صناعية أو تجارية مثالها في ذلك مثل النشاط الذي تمارسه الأشخاص الخاصة ، وهي تخضع في ذلك الى مزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص [2]ما يعني أن نشاطها لا يقتصر على المهام الاستشارية

[1]خيناشزين الدين دور الجمعيات والتعاونيات والمجالس الفلاحية في التطوير الفلاحي مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الفلاحية جامعة بسكرة 2022/2021

[2]ناصر لباد ,الوجيز في القانون الإداري ,دار المجيد للنشر والتوزيع ,الطبعة الرابعة ,الجزائر,2010 ص 199

والإدارية، بل يمتد إلى الجوانب العملية والتنموية التي ترتبط مباشرة بالإنتاج والخدمات في المجال الفلاحي. هذا الطابع الصناعي والتجاري يُميزها عن باقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخالص، إذ يخول لها إمكانية القيام بأنشطة مربحة ومدرّة للدخل، كتقديم خدمات تقنية أو تكوينية، تنظيم معارض، أو المساهمة في مشاريع اقتصادية لفائدة المهنيين. ويُعد هذا التوجه ضروريًا لدعم حركية القطاع الفلاحي ومواكبته للتحولات الاقتصادية.

الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

يعني تمتع الغرفة الفلاحية بالشخصية المعنوية أنها كيان قانوني مستقل عن الدولة، يملك أهلية التعاقد، التقاضي، واقتناء الممتلكات. هذا الوضع يُمكّنها من التصرف بحرية في إطار القانون، وتنفيذ المهام الموكلة إليها دون الحاجة إلى الرجوع المستمر للإدارة المركزية.

أما الاستقلال المالي، يعني أن للغرفة ميزانية خاصة بها، تُمول جزئيًا من الدولة، ولكن يمكنها أيضًا الاعتماد على موارد ذاتية، مثل:

- الرسوم المفروضة على بعض الخدمات.
- مدا خيل المعارض والأنشطةالتي تنظمها دوريا.
- الاشتراكات والمساهمات الخاصة.
- إعانات المنظمات الوطنية أو الدولية (طبعا بعد الترخيص من السلطات المركزية)

هذا الاستقلال يُمكّن الغرفة من التخطيط لمشاريعها وتنفيذها بفعالية، كما يرسخ مبادئ الشرعية والشفافية في التسيير المالي.

الفرع الثالث : تحت إشراف الوزير المكلف بالفلاحة([1])

رغم استقلاليتها القانونية والمالية، فإن الغرفة الفلاحية تخضع لوصاية الدولة، وتحديدًا لوصاية الوزير المكلف بالفلاحة. وهذه الوصاية لا تعني التدخل في كل صغيرة وكبيرة، بل تهدف إلى:

- ضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الغرف.
- الموافقة على بعض التصرفات الكبرى (مثل الميزانية أو العقود المهمة).

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 , المؤرخ في 16سبتمبر سنة2010 الذي يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية ج ر رقم 54الصادرة في 2010/09/19 .

- التنسيق مع السلطات العمومية في المجال الفلاحي[1].

فالوصاية هنا تُمارَس كآلية لضمان الانسجام بين الغرف الفلاحية والاستراتيجيات الوطنية الكبرى في القطاع، دون المساس بمبدأ الاستقلالية في التسيير اليومي.

الفرع الرابع: الغرفة الفلاحية الولائية (أداة استشارة وتنسيق لتحقيق تنمية فعالة)

تُعد الغرفة الفلاحية الولائية مؤسسة قاعدية في المنظومة الفلاحية، إذ تؤدي دورًا بالغ الأهمية في ربط جسور التواصل بين الفلاحين والسلطات الإدارية، وفي ضمان تمثيل مهني حقيقي للمصالح الفلاحية على المستوى المحلي. وبموجب هذه الوظيفة، تتحول الغرفة إلى فضاء ديناميكي للتشاور والتنسيق، ووسيط فعّال يجمع بين مختلف الفاعلين في القطاع.

- كما أنها فضاء للتشاور بين السلطات الإدارية والمصالح المهنية للفلاحين[2]فهي تلعب دور همزة الوصل بين الإدارة (كالولاية، مديرية الفلاحة، المصالح التقنية) وبين الفلاحين وممثليهم، حيث:
 - تُستشار في إعداد البرامج الفلاحية المحلية أو الجهوية.
 - تُعرض عليها مشاريع تنظيم الأسواق الفلاحية، أو مساحات الزراعة الجماعية.
 - تنقل انشغالات المهنيين وتوصياتهم إلى صناع القرار المحليين.
 - تُشارك في اللجان المحلية ذات الصلة بالزراعة، التهيئة، البيئة، والمياه.

هذا الإطار التشاوري يُعزّز الشفافية والفعالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالفلاحة، ويضمن مشاركة الفلاحين في السياسات التي تمسّهم مباشرة.

- منبر للتنسيق وتبادل المعلومات بين الأعضاء والهيئات المرتبطة بالفلاحة: تقوم الغرفة الولائية بدور حيوي في تبادل الخبرات والمعلومات، حيث تعمل كحلقة وصل بين:
 - أعضائها المنتخبين من مختلف المهن الفلاحية (منتجون، مربو المواشي، نحالون...).
 - الهيئات التقنية والإدارية (كمديريات الفلاحة، المعاهد التقنية، الدواوين الزراعية...).
 - القطاع الخاص (مؤسسات التموين، البنوك الفلاحية، شركات التأمين...).
 - التعاونيات والمنظمات المهنية.

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 السابق

المطلب الثاني: النصوص القانونية والتنظيمية للغرفة الفلاحية ومهامها

تخضع الغرف الفلاحية، في تسييرها إلى مرسوم تنفيذي صادر سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي العام للغرف الفلاحية (الغرفة الوطنية، الغرفة الولائية)

هذا المرسوم يشير في مقتضياته إلى نصين هامين. الأول وهو القانون 88-01 (المؤرخ في 12 يناير 1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العموميةالاقتصادية)على اعتبار أن الغرفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

أما الثاني فهو القانون المتعلق بالجمعيات90- 31(المؤرخ في 04ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات)كون الغرفة أساسها الجمعيات المهنية التي ينشأها الفلاحونهذا بالإضافةإلى بعض القوانين والمراسيم التي تتناول الغرفة الفلاحية في جانب من الجوانب والتي منها:

*المرسوم التنفيذي رقم 96-63 والمؤرخ في 27-01-1996 والذي يحدد الأنشطة الفلاحية وشروط وكيفيات الاعتراف بصفة الفلاح في الجزائر والذي تضمن شروط الاعتراف بصفة الفلاح وإجراءات التسجيل والحصول على بطاقة الفلاح، باعتبار الغرفة الفلاحية الولائية هي الجهة المخولة قانونا لاستلام ملفات طلبات التسجيل ومتابعة الإجراءاتالإدارية المتعلقة بالحصول على بطاقة الفلاح

كماأن قانون التوجيه الفلاحي 08-16 وضع الإطار العام لنشأة الغرف الفلاحية كشريك جوهري في تطوير القطاع الفلاحي وكعنصر هام في مرافقة الفلاح والمربي خلال كل مراحل الإنتاج والتخزين والتسويق

ليلي هذا المرسوم التنفيذي 10-214 والمؤرخ في 07 شوال عام 1431 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2010 والذي يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية، والذي أعطى الإطار القانوني والتنظيمي المفصل لتأسيس وتنظيم وتسيير غرف الفلاحة الولائية والغرفة الوطنية للفلاحة، فتناول بين نصوصه:

- الطبيعة القانونية للغرف الفلاحية
- تشكيلة وهيكلة الغرف الفلاحية
- المهام الأساسية المنوطة بغرف الفلاحة
- الموارد المالية للغرف الفلاحية

هذا إضافةإلى العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المختلفة التي تناولت تنصيب الغرف الولائية وتسييرها والنظام الداخلي لهاالخ

الفرع الأول:نشأة الغرف الفلاحية

إن فكرة إنشاء الغرف الفلاحية جاءت تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من سنة 1987 في القطاع الفلاحي والتي كرّسها بالخصوص القانون رقم 87 . 19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 الذي يحدد كيفية استغلال أراضي القطاع العام وكذا المرسوم رقم 170.88 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية الفلاحية للخدمات[1].

ولقد أدت الحاجة الحقيقية لوضع إطار للتشاور بين المهنة الفلاحية والسلطات العمومية، بهذه الأخيرة، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير بهدف توسيع التنظيمات المهنية التمثيليةلهذا القطاع

وبمبادرة من وزارة الفلاحة آنذاك عرفت أولى الغرف الفلاحية النور ابتداء من سنة 1991 طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 38.91 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 المشار إليه أعلاه والقرار الوزاري الذي يحدد شروط قابلية الانتخاب وطرق تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف هيئات الغرف الفلاحية

وهكذا صدرتأربعة (4) مراسيم تنفيذية تضمنت إنشاء 47 غرفة فلاحية ولائية (وتم استثناء ولاية تندوف) إلى جانبإنشاء الغرفة الوطنية للفلاحةوقد تم في البداية تجميع الغرف الولائية في إطار غرف جهوية باعتبار المستوى المحلي يبقى مستوى القرارات الـهامة.[2]

[1]خيناش زين الدين المرجع السابق

[2]- القطاع الفلاحي وآفاق تطوره وتنميته، التقرير العام للجنة الوطنية الاستشارية حول الفلاحة. يناير 1990 ص.155

الفرع الثاني: مهام غرفة الفلاحة

مهام غرفة الفلاحة تشمل العديد من الجوانب المتعلقة بتطوير القطاع الزراعي وخدمة المزارعين ومن هذه المهام[1]:

أ- تطوير الخدمات والأعمال المفيدة لأعضائها في مجالات مختلفة متعلقة بالنشاطالفلاحي،ومنها:

- إقامة المعارض والتظاهرات والمسابقات الفلاحية لتعزيز التواصل وتبادل المعرفة:
- وضع نظام لرصد وتحليل حالة الفروع الفلاحية وأسواقها لفهم أفضل للأوضاع واتخاذ القرارات المناسبة
- إقامة دورات تدريبيةوتكوينية لصالحالفلاحين والمربين لرفع مستوى المهارات وتطوير القدراتلديهملاسيما في أساليب الإنتاج الحديثة
- المساهمة في ترقية وتطوير الإنتاج الفلاحي من خلال تشجيع الفلاح وتدعيمه وفتح الباب أمامه للولوج إلى تسويق منتوجاته خارجيا وبذلك المساهمة في جلب العملة الصعبة والمساهمة في تحريك عجلة التنمية الوطنية

ب- تمثل الغرف الفلاحية الولائية شريك استراتيجي وهام للسلطات المحلية في مجالات تهم شؤون الفلاحين: حيث يمكنها أن تقدم استشاراتها حول المشاريع التي تؤثر على مصالح أعضائها، لاسيما في مجال تهيئة المحيط الريفي وتجهيزه وتوفير كافة الضروريات للفلاح

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 , السابق

المبحث الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي للغرفة الفلاحية

تُعد الغرفة الفلاحية هيئة مهنية ذات طابع تمثيلي وتنموي، تعمل ضمن إطار قانوني منظَّم، وتُسهم في دعم التنمية الفلاحية عبر آليات التشاور، التكوين، والمرافقة. ولتحقيق هذه الأهداف، فإنّ فعالية الغرفة ترتكز بشكل أساسي على هيكلها الإداري والتنظيمي، الذي يُشكّل العمود الفقري لعملها ويضمن حسن سير أنشطتها وتنفيذ مهامها بصفة منتظمة وشفافة.

إنّ الهيكل الإداري والتنظيمي للغرفة الفلاحية يُجسّد توزيع الصلاحيات والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة المنتخبة والإدارية، ويُبرز طبيعتها كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع للوصاية التقنية والإدارية للوزارة المكلفة بالفلاحة. ويتكوّن هذا الهيكل من أجهزة قيادية منتخبة كالجمعية العامة والمكتب التنفيذي، إلى جانب مصالح إدارية تنفيذية تتولى التسيير اليومي للشؤون التنظيمية والمالية والتقنية.

وتكمن أهمية دراسة هذا الهيكل في فهم كيف تُدار الغرفة من الداخل، وكيف تُوزَّع المهام بين مختلف أعضائها، مما يُساهم في ضمان الشفافية، الفعالية، واستمرارية الأداء المؤسسي. كما يُبرز العلاقة بين الغرفة الفلاحية ومحيطها الخارجي من إدارات عمومية وشركاء مهنيين واقتصاديين، ويكشف عن آليات اتخاذ القرار وتوجيه السياسات الفلاحية المحلية.[1]

[1]ساهي بلقا سم الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري دار لايمة القليعة تيبازة سنة 2024 ص 162

المطلب الأول: أجهزة الغرفة الفلاحية

تُعد أجهزة الغرفة الفلاحية (أو الغرف الزراعية) أدوات هيكلية مهمة في تنظيم القطاع الزراعي وتطويره في العديد من الدول، خاصة تلك التي تعتمد على الزراعة كمصدر رئيسي للاقتصاد أو الأمن الغذائي. تلعب هذه الأجهزة دورًا محوريًا في تنسيق السياسات الزراعية، وتقديم الدعم للمزارعين، وتعزيز الاستدامة والإنتاجية في المجال الفلاحي.

تضم الغرفة الفلاحية الأجهزة الآتية[1]:

- الجمعية العامة
- مجلس الإدارة
- الرئيس
- الأمين العام.

الفرع الأول: مجلس إدارة غرفة الفلاحة

تدير الغرف الفلاحية مجالس إدارة[2]حيث تُعد الغرف الفلاحية هيئات استشارية وتنظيمية تهدف إلى تمثيل المصالح الفلاحية على المستوى المحلي والوطني. ولضمان حسن سير هذه المؤسسات وتحقيق فعاليتها، يتم تنظيمها داخليًا عن طريق مجالس إدارة تُعنى بوضع السياسات العامة، ومتابعة تنفيذ البرامج، وتمثيل الفلاحين أمام السلطات العمومية.

ومجلس الإدارة في الغرفة الفلاحية هو الهيئة العليا داخل الغرفة التي تمارس سلطة القرار والتسيير. يتكوّن من أعضاء منتخبين أو معيّنين يمثلون مختلف القطاعات الفلاحية، ويُعتبر المحرك الرئيسي للنشاط داخل الغرفة.

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 السابق

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 نفسه

وحين نقول "تدير الغرف الفلاحية مجالس إدارة"، فإننا نقصد أن الغرفة كهيئة تنظيمية تعمل من خلال مجالس إدارة، أي أن الغرفة لا تمارس وظائفها التنفيذية مباشرة، بل تفوّض مهام التسيير واتخاذ القرار إلى مجلس إدارتها وبهذا، يمكن اعتبار المجلس جهازًا داخليًا مسؤولًا عن تنفيذ أهداف الغرفة وسياستها العامة.

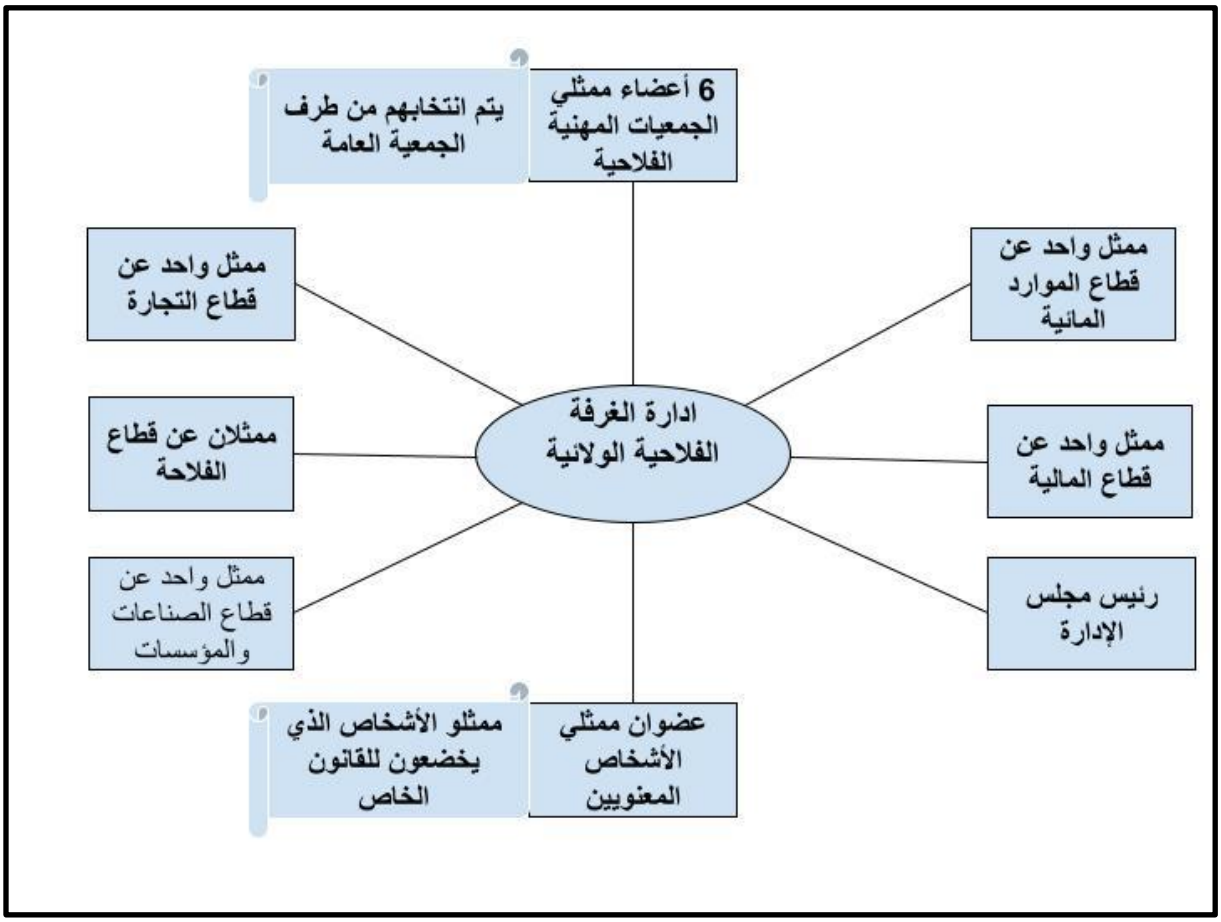
أولا: مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية:

ويتكون مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية من أربعة عشر (14) عضوا منهم:

- ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين ممثلي الجمعيات المهنية الفلاحية المذكورين في الحالة الأولى من المادة 10.
- عضوان (2) تنتخبهما الجمعية العامة من بين ممثلي الأشخاص المعنويين المذكورين في الحالة 2 من المادة 10.
- ممثلان (2) عن قطاع الفلاحة
- ممثل واحد (1) عن قطاع المالية
- ممثل واحد (1) عن قطاع التجارة
- ممثل واحد (1) عن قطاع الموارد المائية
- ممثل واحد (1) عن قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة.

ويعين رئيس مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية من بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.



مخطط هيكلي يوضح مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية

ثانيا: مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة:

يتكون مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة من أربعة عشر (14) عضوا منهم([1])

- ثمانية (8) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين رؤساء الغرف الفلاحية الولائية
- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتجارة

ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالموارد المائية

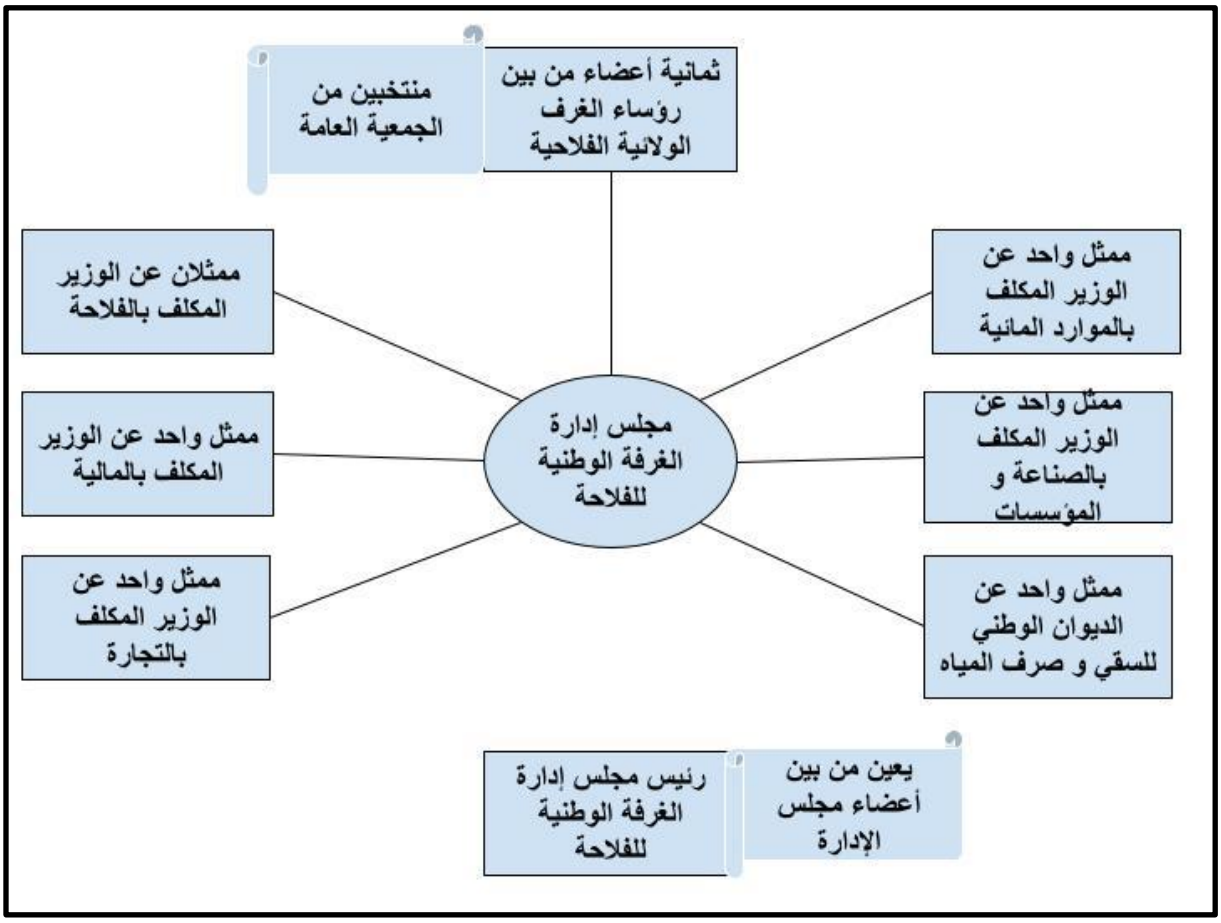
[1]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214السابق

ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة

- ممثل واحد (1) عن الديوان الوطني للسقي وصرف المياه

يعين رئيس مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة من بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهى مهامه بنفس الأشكال.



مخطط هيكلي يوضح مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الوطنية

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

يمكن أن ينتخب بصفة أعضاء في مجلس الإدارة , أعضاء الجمعية العامة المرشحون الحائزون خبرة مرتبطة بالصلاحيات الموكلة للمجلس و المتمتعون بحقوقهم المدنية[1]

يُشترط في الأعضاء الذين يمكن انتخابهم لعضوية مجلس إدارة الغرفة الفلاحية أن يكونوا من ضمن أعضاء الجمعية العامة، وأن يكونوا مرشحين حائزين على خبرة ذات صلة بالصلاحيات والمهام المنوطة بالمجلس. يشمل ذلك المعرفة الميدانية أو التقنية أو الإدارية في المجال الفلاحي، أو خبرات في تسيير المؤسسات، أو المشاركة في العمل النقابي والتنظيمي المتعلق بالقطاع الفلاحي.

ويُشترط كذلك أن يكون هؤلاء المرشحون متمتعين بكامل حقوقهم المدنية، ما يعني خلو سجلاتهم من الأحكام القضائية التي قد تؤثر على نزاهتهم أو أهليتهم القانونية للمشاركة في التسيير العام.

الأمين العام للغرفة الفلاحية:

يتولى الأمين العام للغرفة الفلاحية أمانة اجتماعات مجلس إدارة الغرفة الفلاحية ما يجعله المسؤول عن التحضير للاجتماعات، وتحرير محاضر الجلسات، وضمان حسن تداول الوثائق، ومتابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس. هذا الدور التنظيمي يعد جوهريًا في ضمان استمرارية العمل وفعاليته، كما يُساهم في حفظ السجلات الرسمية للغرفة وضمان الشفافية الإدارية , و يحوز مجلس الإدارة صوتا استشاريا[2]

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214السابق

[2]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 السابق

مما يعني أن قراراته ليست ملزمة بالضرورة، بل تقدم على شكل توصيات إلى الجهات التنفيذية أو السلطات العليا في الغرفة. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا الصوت يلعب دورًا محوريًا في توجيه السياسات العامة للغرفة الفلاحية وتحديد أولوياتها الإستراتيجية، باعتبار المجلس هيئة تمثيلية تضم أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الفلاحي.

مدة عهدة أعضاء المجلس : تقدر مدة عهدة عضو مجلس الإدارة بخمس (5) سنوات و في حالة انقطاع عهدة أي أحد من الأعضاء يستخلف بالمرشح المرتب مباشرة بعد آخر مرشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة , و يمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتخبين لمجلس الإدارة.[1]

تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة:

يعين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة، الممثلون للوزراء المذكورون في المادة (25)السابقة الذكر

بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية :

يعين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية الممثلون للإدارات المحلية بقرار من الوالي .

وتكون مهام أعضاء مجلس الإدارة مجانية غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات مقابل المصاريف التي ينفقونها حسب الكيفيات و المبالغ التي يحددها مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة و يصادق عليها الوزير المكلف بالفلاحة

[1]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214السابق

اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة (1) على الأقل كل شهرين (2) على الأقل بالنسبة للغرف الفلاحية الولائية وأربع مرات (4) على الأقل في السنة بالنسبة للغرفة الوطنية للفلاحة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من الوزير المكلف بالفلاحة أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.([1])

و ترسل الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق الضرورية عند دراسة جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر.([2])

ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يرسل استدعاء ثان للأعضاء لاجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام الموالية وفي هذه الحالة، فتصح مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

قرارات ونتائج المجلس: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ووحدهم الأعضاء

المنتخبين يمكنهم الانتخاب بالوكالة، ولا يرخص للعضو المنتخب باستلام أكثر من وكالة كتابية واحدة،وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ينتج عن مداولات مجلس الإدارة إعداد محاضر مرقمة ومفهرسة في سجل خاص يوقعها بالاشتراك كل من الرئيس والأمين العام، وترسل المحاضر إلى الوزير المكلف بالفلاحة.

[1]-المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214السابق

[2]-المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214

يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي([1]):

- بالنسبة للغرف الفلاحية: مشروع البرنامج السنوي لنشاط الغرفة الفلاحية، مشروع الميزانية وحصيلة النشاطالسنوي، الحصيلة المحاسبية المصادق عليها من طرف محافظ الحسابات وتقرير تسيير السنة المالية، التنظيم الإداري للغرفة الفلاحية، برامج النشاطات، الخدمات التي يتعين القيام بها تجاه الفلاحين، تقارير مراسلي الغرفة الفلاحية، مشاريع العقود والاتفاقيات، الدراسات الواجب القيام بها في إطار المهمة العامة للغرفة الفلاحية، اقتراحات إقامة علاقات مع الهيئات المماثلة.
- بالنسبة للغرفة الوطنية للفلاحة: علاوة على الصلاحيات المذكورة أعلاه يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:وكيفيات تحديد مبلغ حقوق الانخراط لأعضاء الغرف الفلاحية، مشروع النظام الداخلي المشترك لكل الغرف الفلاحية، مشروع شبكة أجور مستخدمي الغرف الفلاحية ونظام تعويضاتهم، الاقتراحات التي من شأنها تحسين السير العام للغرفة الفلاحية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيده في أشغاله ([2]) , و يمكن لمجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية أن يعين مرسلين له على مستوى الحدود الإقليمية للغرفة الفلاحية , و يعين الرئيس المراسلين ويستخلفهم بعد موافقة مجلس الإدارة , و يشارك المراسلون في جلسات المجلس بصوت استشاري إذا ما دعوا إلى ذلك و تكون مهام المراسلين مجانية ,غير أنه تقدم لهم تعويضات عن ما ينفقونه من مصاريف أثناء تأديتهم للمهام التي يأمر بها المجلس .([3])

ويكلف المراسلون بإعطاء توضيحات للغرفة الفلاحية عن وضعية الفلاحة التي تدخل في دائرة اختصاصهم ويمثلونها، عند الاقتضاء في إطار المهام الظرفية

[1]- المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214السابق
[2]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 نفسه
[3]- المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 نفسه

الفرع الثاني: الجمعية العامة للغرفة الفلاحية

أعضاء الجمعية العامة:

يعد أعضاء في الجمعية للغرف الفلاحية الولائية:

- المستثمرين الفلاحيين والمربون المنظمون في إطار جمعيات مهنية فلاحية معترف بها ومتواجدة بالولاية.
- ممثلو الأشخاص المعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص والمقيمين بالولاية الذين يمارسون بصفة رئيسية نشاط إنتاج مواد أو خدمات مرتبطة بالفلاحة.
- ممثلو الهيئات العمومية المتواجدة بالولاية والتي لها صلة بالفلاحة.

ويتمتع بالحق في الانتخاب بعنوان قرارات الجمعية العامة، الأعضاء الذين تنتخبهم الجمعيات المهنية الفلاحية وممثلي الأشخاص المعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص حسب توزيع عدد المقاعد الآتي:

- خمسة (5) مقاعد لكل فئة من الجمعيات المهنية الفلاحية التي تمثل الاختصاصات أو الحرف الفلاحية الآتية: الحبوب والبقول الجافة، تربية الأبقار، تربية الغنم والماعز، تربية الخيول والإبل، تربية الدواجن والأرانب، تربيةالنحل، زراعة الخضروات والزراعة البلاستيكية، الزراعاتالصناعية، زراعةالزيتون، زراعةالحوامض، زراعة النخيل (نخيل التمور)، زراعة أشجار فواكه أخرى، زراعة الكروم والخمور، السقيالفلاحي، المكننة الفلاحية.
- عشرة (10) مقاعد لممثلي الأعضاء المذكورين في الحالة (2) من المادة 10 المذكورة سابقة.
- مقعد (1) واحد لكل هيئة مذكورة في الحالة 3 من المادة 10 المذكورة سابقة

تكوين الجمعية العامة و اجتماعاتها : تتكون الجمعية العامة للغرفة الوطنية للفلاحة من جميع الرؤساء والأمناء العامين للغرف الفلاحية الولائية و الغرفة الوطنية للفلاحة , و يفوض الوزير المكلف بالفلاحة ممثلين عنه.[1]

تتجمع الجمعية العامة للغرف الفلاحية الولائية والغرفة الوطنية للفلاحة مرتين (2) في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها , ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالفلاحة أو من رئيس الغرفة الفلاحية بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة أو من ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل[2]:

توجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الأعمال والوثائق ذات الصلة إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية ويعد الرئيس جدول الأعمال باقتراح من الأمين العام.

ولا تصح مداولات الجمعية العامة العادية إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة العادية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للمنتخبين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المداولات : لا تصح مداولات الجمعية العامة العادية إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر في غضون الثمانية (8) أيام الموالية , و في هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة العادية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين , وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للمنتخبين , و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .[3]

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 السابق

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 السابق

[2]- المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 نفسه

ولا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل , و في حالة عدم اكتمال النصاب , تلغى الدورة ولا يمكن استدعاؤها من جديد من أجل نفس الموضوع خلال نفس السنة المالية , غير أنه , إذا تم استدعاء هذه الدورة بمبادرة من الوزير المكلف بالفلاحة , تصح مداولاتها بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين([1])

تدون مداولات الجمعية العامة في محاضر مرقمة وموقعة من الرئيس والأمين العام وتسجل في سجل خاص يمسكه الأمين العام لغرفة الفلاحة وترسل هذه المداولات إلى الوزير المكلف بالفلاحة للموافقة خلال الشهر الذي صودق فيه عليها.

تتداول الجمعية العامة العادية بالخصوص فيما يأتي([2]):

- البرنامج العام لنشاط الغرفة الفلاحية.
- تبني الميزانية والحصيلة المحاسبية لغرفة الفلاحية التي يصادق عليها محافظ الحسابات.
- تقرير النشاط السنوي للغرفة الفلاحية الذي يقدمه الرئيس.
- تقرير تسيير مجلس الإدارة الذي يقدمه الأمين العام
- قبول الهبات والوصايا
- العلاقات مع الهيئات المماثلة الأجنبية.

وتقوم علاوة على ذلك، بانتخاب أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين وتسهر على استخلافهم في حالة انقطاع العهدة لأي سبب كان.

مواد خاصة للجمعية العامة:

- في حالة حدوث خلل أو انسداد في أجهزة الغرفة الفلاحية، يتخذ الوزير المكلف بالفلاحة كل إجراء مفيد لضمان استمرارية مهام الغرفة وحسن استعمالها.

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 السابق
[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 نفسه

- يمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورة غير عادية لدراسة كل مسألة غير منصوص عليها في أحكام المادة 18 المذكورة سابق.[1]
- تقدر مدة عهدة عضو الجمعية العامة بخمس (5) سنوات بهذه الصفة.[2]
- تعد مهام عضو الجمعية العامة مجانية ولا تمنح إلا تعويضات عن المصاريف المنفقة.

المطلب الثاني: شروط عضوية غرفة الفلاحة

تمهيد: تُعد غرف الفلاحة مؤسسات عمومية ذات طابع مهني، تهدف إلى تمثيل مختلف الفاعلين في القطاع الفلاحي والمساهمة في تطويره، من خلال نقل انشغالات المهنيين واقتراح حلول فعّالة تتماشى مع السياسات الفلاحية الوطنية. ولضمان أداء فعّال لهذه الهيئات، فقد أحاط المشرّع عضوية غرف الفلاحة بجملة من الشروط القانونية والتنظيمية التي تكفل ترشيح أفراد ذوي كفاءة، وتمثيلية، ونزاهة. وتأتي هذه الشروط بهدف ضمان انتقاء مترشحين يمتلكون الخبرة العملية في الميدان الفلاحي، ويتمتعون بالأهلية القانونية والمدنية، وقادرين على المساهمة في تسيير شؤون الغرفة بما يخدم مصلحة الفلاحين والقطاع بصفة عامة. كما تعكس هذه الشروط حرص السلطات العمومية على ترسيخ مبادئ الشفافية، المسؤولية، والمهنية داخل هياكل التسيير الفلاحي.

الفرع الأول: شروط وقابلية الانتخاب

تطبيقا لأحكام المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2010 , يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط قابلية الانتخاب وكيفياته أو تعيين أعضاء الجمعيات العامة للغرف الفلاحية و مجالسها الإدارية بما فيها تعيين رؤوسها .[3]

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 السابق
[2]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 نفسه

يمكن أن يكون قابلا للانتخاب في مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية أعضاء الجمعية العامة المرشحون الذين يستوفون الشروط الآتية :[1]

- أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية
- أن يكونوا فلاحين في مفهوم التنظيم المعمول به ومنخرطين في جمعية مهنية فلاحية معتمدة ذات اختصاص إقليمي بلدي أو دائرة أو ولائي أو جهوي أو وطني يكون مقرها الرئيسي موجودا بإقليم الولاية، أو أعضاء في تجمع مصلحة فلاحية مشتركة مؤسس قانونا أو في تعاونية فلاحية معتمدة طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور سابقا ومتواجدة ضمن الدائرة الإقليمية للغرفة الفلاحية،
- أن يتمتعوا بخبرة مهنية ذات صلة بصلاحيات مجلس الإدارة
- أن لا يكونوا أعضاء منتخبين في غرفة مهنية أخرى أو في تنظيم فلاحي آخر ذي طابع نقابي أو في صندوق للتعاضدية الفلاحية.
- أن لا يكونوا موضوع تسوية قضائية أو إفلاس ولم يرد لهم اعتبارهم.
- أن يتمتعوا بكافة حقوقهم المدنية

يعين الوزير المكلّف بالفلاحة رئيس مجلس الإدارة وهو رئيس الغرفة الفلاحية الولائية من بين الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة الذين يتم اختيارهم من بين المنتخبين الفلاحين الذين يتمتعون بأقدمية أكثر في المجال الفلاحي أو المتحصلين على جوائز في مسابقات فلاحية.

[1]- المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 السابق
[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 نفسه

الفرع الثاني: تنظيم الانتخابات وسيرها

لجنة التنظيم والمتابعة: تُعد لجنة التنظيم والمتابعة إحدى اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يتم إنشاؤها داخل الهياكل المسيرةوالمنظمة للهيئات المهنية مثل الغرف الفلاحية. وتضطلع هذه اللجنة بدور محوري في ضبط سير أعمال الهيئة، من خلال متابعة تنفيذ القرارات، وضمان احترام القوانين والإجراءات التنظيمية الداخلية.

تنشأ في كل ولاية لجنة تنظيم الانتخابات ومتابعة سيرها في مختلف هيئات الغرفة الفلاحية الولائية وتدعى في صلب النص "اللجنة".[1]

يعد غير قابل للانتخاب ممثلو الجمعيات المهنية والغرفة الفلاحية الولائية أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه.

يتولى الأمين العام للغرفة الفلاحية الولائية أمانة اللجنة

مهام اللجنة : تكلف اللجنة بما يلي[2]

- إعداد قائمة كل الأعضاء المشكلين للهيئة الانتخابية للجمعية العامة للغرفة الفلاحية الولائية وإثباتها.
- استلام قائمة أعضاء الجمعيات المهنية بالنسبة للأعضاء الحائزين حق الانتخاب حسب النسب المنصوص عليها بعنوان الجمعية العامة للغرفة الفلاحية الولائية، عن كل فئة من الجمعيات المهنية للمنتجين الفلاحيين الذين يمثلون تخصصا أو حرفة فلاحية،وإثباتها.

[1]- المادة 4 القرار الوزاري المؤرخ في 04 شعبان الموافق ل 6 يوليو 2011 الذي يحدد شروط قابلية الانتخاب وكيفياته للغرف الفلاحية

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 السابق

- تحديد فترة انتخاب الأعضاء الخمسة (5) بالنسبة لكل فئة من الجمعيات المهنية التي تشكل تخصصا أو حرفة فلاحية، الممثلين لكل فئة من الجمعيات المهنية للمنتجين الفلاحيين الذين تكون عضويتهم في الجمعية العامة بصوت تداولي.
- تنظيم انتخابات الأعضاء الممثلين لفئات الجمعيات المهنية للمنتجين الفلاحيين الذين يمثلون تخصصات أو حرفا فلاحية والإشراف عليهاواثبات نتائجها.
- تحديد تاريخ انتخابات ممثلي مؤدي الخدمات عن كل فرع للنشاط
- استدعاء عند التاريخ المحدد، رؤساء كل التعاونيات الفلاحية المعتمدة ومسيري تجمعات المصالح الفلاحية المشتركة أو ممثليهم الموكلين قانونا.
- تنظيم عمليات انتخاب ممثلي مؤدي الخدمات والإشراف عليهاوإثبات نتائجها.
- إعداد قائمة الأعضاء المنتخبين في الجمعية العامة من بين فئات الجمعيات المهنية ومؤدي الخدماتوإثباتها وفق النسب المنصوص عليها وإثباتها وتدعيمها.
- جمع الترشحات وبطاقات المعلومات ذات الصلة بالأعضاء المنتخبين من بين فئات الجمعيات المهنية الممثلة للاختصاصات أو الحرف الفلاحية والأعضاء المنتخبين من بين مؤدي الخدمات، للانتخاب في مجلس الإدارة.
- تنظيم سير الانتخاب لمجلس الإدارةللأعضاء الممثلين لفئات الجمعيات المهنية الممثلة لاختصاص أو حرفة فلاحية والأعضاء الممثلين لمؤدي الخدمات والإشراف عليها.
- إثبات نتائج الانتخاب لمجلس الإدارة وإعلانها.

سير عمليات الانتخاب:

يستدعي رئيس الغرفة الفلاحية الولائية بالتشاور مع رئيس اللجنة، بكل الوسائل، الناخبين لمختلف أجهزة الغرفة الفلاحية الولائية وفق للرزنامة التي تعدها اللجنة وفي الأماكن التي تعينها هذه الأخيرة

لإجراء عملية الانتخاب ويجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع السري وبالتصويت المباشر في دور واحد،وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأكثر خبرة في مجال الفلاحة أو المتوج بجوائز في مسابقات فلاحية كأحسن فلاح "منتج" أو "مربي".

يرسل رئيس اللجنة إلى وزير الفلاحة و التنمية الريفية , قائمة الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الغرفة الفلاحية مرفقة ببطاقة استعلامية مفصلة يبين فيها كل عضو مستوى دراسته و الكفاءات و الشهادات المتحصل عليها و خبرته المهنية , من أجل أن يعين وزير الفلاحة و التنمية الريفية من بين هؤلاء الأعضاء , رئيسا لمجلس الإدارة الذي هو في نفس الوقت رئيس الغرفة الفلاحية.[1]

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 السابق

الفصل الثاني:

دور غرفة الفلاحة في

ترقية القطاع الفلاحي

الفصل الثاني: دور غرفة الفلاحة في ترقية القطاع الفلاحي

تُعد غرفة الفلاحة إطارًا مؤسساتيًا تمثيليًا يُعنى بتنظيم وتأطير النشاط الفلاحي على المستوى المحلي والوطني، وتسعى إلى ترقية القطاع الفلاحي باعتباره أحد الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أُنشئت هذه الهيئة لتكون همزة وصل بين السلطات العمومية والمهنيين في الميدان، من خلال نقل انشغالات الفلاحين واقتراح السياسات التي تستجيب لحاجاتهم الحقيقية.

وتكمن أهمية دور غرفة الفلاحة في مساهمتها الفعلية في إعداد البرامج الفلاحية، وتقديم الاستشارات التقنية والتنظيمية، والمشاركة في تطوير آليات التكوين والإرشاد الفلاحي. كما تعمل على تشجيع الابتكار، وتحسين الإنتاجية، وترقية العمل التعاوني، فضلاً عن دعم المبادرات المحلية والمشاريع الاستثمارية ذات الصلة بالمجال الفلاحي.

إن مساهمة غرف الفلاحة في تنمية القطاع لا تقتصر فقط على الجانب التقني، بل تشمل أيضًا تمثيل المهنيين في مختلف المجالس والهيئات ذات الصلة، والدفاع عن مصالحهم، والمشاركة في بلورة القرارات الكبرى المتعلقة بسياسات الأمن الغذائي والتنمية الريفية

المبحث الأول: المحاور الكبرى لنشاط غرفة الفلاحة

تضطلع غرف الفلاحة بدور استراتيجي في دعم وتطوير القطاع الفلاحي، من خلال مجموعة من الأنشطة المتكاملة التي تهدف إلى تحسين أداء الفلاحين والرفع من مرد ودية الإنتاج الفلاحي.

وتتمحور مهام الغرفة حول مجالات متعددة تتقاطع بين التمثيل المهني، التأطير التقني، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجال الريفي.

وترتكز أنشطة غرفة الفلاحة على محاور كبرى، من أبرزها: الإرشاد والتكوين الفلاحي، حيث تسهر على تأهيل الفلاحين وتطوير كفاءاتهم؛ الدعم التقني والتنظيمي، من خلال مرافقة المشاريع الفلاحية وضمان توجيه ملائم للموارد؛ الدفاع عن المصالح المهنية، بتمثيل الفلاحين لدى السلطات العمومية والهيئات المعنية؛ إضافة إلى المساهمة في إعداد وتنفيذ السياسات الفلاحية المحلية والوطنية، بما يعزز الأمن الغذائي ويحقق التنمية المستدامة.

كما تشمل مهام الغرفة تشجيع الاستثمار الفلاحي، وتنشيط الحياة الاقتصادية بالمناطق الريفية، والمشاركة في حماية الموارد الطبيعية، بما يجعلها فاعلًا رئيسيًا في النهوض بالقطاع الفلاحي وتثبيت السكان في أراضيهم.

المطلب الأول: الاستشارة وتمثيل الفلاحين والدفاع عن مصالحهم

الفرع الأول: الاستشارة والإرشاد الفلاحي

أولا: الاستشارة والتشاور:

تلعب الغرف الفلاحية الولائية دورًا هامًا في تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات الإدارية حيث تُعتبر الغرف الفلاحية الولائية حلقة وصل استراتيجية بين الفلاحين من جهة، والسلطات الإدارية والتنفيذية من جهة أخرى، حيث تضطلع بدور محوري في تعزيز التنسيق المؤسساتي، وتوحيد الجهود للنهوض بالقطاع الفلاحي على المستوى المحلي.

إن الطابع التمثيلي للغرفة يجعل منها صوتًا رسميًا يعبر عن انشغالات الفلاحين واحتياجاتهم، مما يسمح بنقل تلك الانشغالات إلى الهيئات المعنية مثل مديريات الفلاحة، مصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، البلديات، ومصالح الدعم والتمويل. ومن خلال هذا التفاعل المستمر، تُسهم الغرف الفلاحية في معالجة العديد من العراقيل الإدارية والتنظيمية التي تواجه المهنيين، وتُسهل الوصول إلى الحلول المناسبة بالتنسيق مع السلطات المحلية والقطاعية.

وتعتمد الغرفة في أداء هذا الدور التنسيقي على عدة آليات، منها المشاركة في الاجتماعات الدورية للجان الفلاحية الولائية، تقديم التقارير الفنية والإدارية حول وضعية الاستغلالات الفلاحية، المساهمة في إعداد مخططات التنمية المحلية، وإبداء الرأي في برامج الدعم العمومي.

كما تساهم في تفعيل مختلف برامج الدولة الموجهة للفلاحين، خاصة تلك المرتبطة بالتمويل، التكوين، التهيئة الريفية، وتحديث أساليب الإنتاج وإن أهمية هذا الدور تتعاظم في ظل التحديات التي تواجه الفلاحة، سواء من حيث التغيرات المناخية أو صعوبات التسويق أو نقص اليد العاملة المؤهلة، ما يجعل التنسيق الفعّال بين الغرفة والسلطات الإدارية عاملًا أساسيًا في ضمان استجابة السياسات الفلاحية للواقع الميداني وتحقيق الأثر التنموي المنشود، وتُعنى بالدفاع عن المصالح المهنية للفلاحين.

ووفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 08-16 المؤرخ في 2008/08/10، فإن الغرف الفلاحية الولائية تُعدّ مكانًا للاستشارة والتشاور، وتسمح بتبادل الأفكار والمعلومات والتنسيق بين الأطراف المعنية بالفلاحة, حيث تلعب الغرف الفلاحية الولائية دورًا محوريًا كمجال مفتوح للحوار والتفاعل بين مختلف الفاعلين في القطاع الفلاحي، حيث تشكّل فضاءً مؤسسيًا يُعنى بالاستشارة الجماعية وتبادل الرؤى والخبرات[1].

فهي ليست مجرد هيئة تمثيلية، بل هي منصة ديناميكية تُعزز التواصل والتشاور المستمر بين الفلاحين، الإدارات المعنية، الباحثين، المتعاملين الاقتصاديين، والهيئات الداعمة للتنمية الفلاحية.

وتكمن أهمية هذه الوظيفة الاستشارية في كونها تُسهم في صياغة قرارات أكثر واقعية وفعالية، كونها تنبع من قاعدة المعطيات الميدانية، وتعكس آراء وتجارب أولئك الذين يمارسون النشاط الفلاحي يوميًا.

فالغرف الفلاحية توفر إطارًا منظمًا تُعرض فيه الانشغالات، وتُناقش فيه الحلول التقنية والإدارية، وتُطرح فيه الاقتراحات المتعلقة بتحسين السياسات العمومية الفلاحية.

[1]- مسعودي راوية , تقييم أداء غرف الفلاحة في تنظيم القطاع الفلاحي الجزائري , مجلة دفاتر اقتصادية , جامعة الجزائر 3 ,مج.15, عدد.1 , 2024 , ص.384.

من خلال هذا الدور، تُسهل الغرف الولائية التنسيق بين الأطراف المتعددة في القطاع، مثل مديريات المصالح الفلاحية، المعاهد التقنية، البنوك، مراكز التكوين، والجمعيات المهنية. فهي تتيح تبادل المعلومات حول المشاريع الجارية، الإعانات المتوفرة، البرامج التنموية، وتحولات السوق، مما يخلق انسجامًا أكبر في العمل الفلاحي ويقلل من التداخل أو التكرار في التدخلات.

علاوة على ذلك، تُعد الغرفة مرجعًا في تقديم المشورة التقنية والقانونية للفلاحين، لا سيما الجدد منهم أو أصحاب المشاريع، حيث يستفيد هؤلاء من التوجيه في مجالات مثل إعداد الملفات، احترام القوانين، التسيير العقلاني للموارد، والاستفادة من برامج الدعم. كما تشجع الغرف الفلاحية على اعتماد المقاربة التشاركية في إدارة الموارد والمشاريع، بما يضمن استدامتها وارتباطها باحتياجات الميدان.

ومن بين الأنشطة التي تقوم بها الغرف الفلاحية الولائية تسليم شهادات المطابقة الخاصة[1] بمشاريع استثمار دعم الشباب البطال بعد فحص ودراسة الملفات المتعلقة بالتمويل المصغر (ANGEM، CNAC،ANSEJ)، كما تقوم الغرف الفلاحية بعملية تطهير للقوائم الفلاحية، وذلك من خلال إجراءات الشطب للفلاحين الذين لم يعد لديهم نشاط فلاحي أو بسبب الوفاة، كما تقوم بعمليات إعادة التسجيل وتحديث القوائم وفقًا للتغيرات والتطورات في المجال الفلاحي.

ثانيا: التحسيس والإرشاد الفلاحي:

بالرغم من التطورات التي شهدها القطاع الفلاحي في مجال كل من المعدات والأسمدة والمبيدات المختلفة المستعملة في القطاع الفلاحي حيث أصبحت المعدات الفلاحية أكثر تطورًا وفعالية، وتنوعت الأسمدة والمبيدات المستعملة لتشمل تركيبات متقدمة تُسهم في زيادة الإنتاج وتحسين جودة المحاصيل. كما ساهمت التقنيات الحديثة مثل أنظمة الري الذكي، والطائرات المسيرة، والرقمنة في تحسين عمليات الزرع والحصاد ومراقبة الأراضي الزراعية ، إلا أن البحث والإرشاد الفلاحي يبقى

[1]- القرار الوزاري رقم 1374 المؤرخ في 11/10/2001 و المتعلق بكيفية تطبيق إجراءات دعم استثمار المستثمر

ضعيفًا أو أقل من المستوى المطلوب حيث أن هذه الديناميكية التقنية لم تُواكبها، بنفس الوتيرة، طفرة مماثلة في مجال البحث العلمي الفلاحي والإرشاد الزراعي، إذ لا يزال هذا الجانب يعاني من ضعف كبير، سواء من حيث الهياكل، أو الكفاءات المؤطرة، أو الميزانيات المرصودة، مما جعله دون المستوى المطلوب لمرافقة تحديات التنمية الفلاحية الحديثة , وذلك لأن تجاذب السياسات الفلاحية كانت عبارة عن قوانين وقرارات سياسية اقتصادية بعيدة كل البعد عن نتائج البحوث الزراعية العلمية لتواصلها سواء في الجامعات والمعاهد المتخصصة الوطنية أو الأجنبية. إن القطاع الفلاحي كان يعاني من ضعف وقلة الاتصال والارتباط بين مؤسسات البحث والإرشاد الفلاحي المحلية، ويحُطمه الخارجي، ما يؤدي إلى حرمانه من إمكانية الاستفادة من خبرات علمية محققة في هذا الميدان[1]

إن الاهتمام بالإرشاد الفلاحي يعتبر على درجة كبيرة من الأهمية وهذا في ظل التحولات الاقتصادية العالمية الحالية التي تتميز بعولمة الاقتصاد و انضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة مما يعرض المنتجات الفلاحية و غيرها من المنتجات الى منافسة شديدة تستلزم تحسين جودة ونوعية المنتجات المصدرة حتى تقوى على المنافسة التي تسود الأسواق العالمية و تضمن لنفسها البقاء[2]

الإرشاد الفلاحي يعتبر عاملًا حاسمًا في تنمية القطاع الفلاحي، حيث يعتمد على الخبرة والمعرفة العلمية لتحسين الإنتاج وجودة المنتجات الفلاحية. يقوم الإرشاد الفلاحي بتوجيه المزارعين نحو تبني تقنيات زراعية متطورة وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الزراعة ورعاية النباتات.

كما يعمل الإرشاد الفلاحي على توعية وتثقيف المزارعين، وتزويدهم بالمعلومات الضرورية والنصائح لتحقيق أفضل النتائج في عملهم اليومي. يشارك الإرشاد الفلاحي هيئات البحث والتكوين والتنمية في تحسين ظروف العمل والإنتاج في المجال الفلاحي، و يشجع الفلاحين على تبني التطورات التكنولوجية

[1]- المنظمة العالمية للتنمية الزراعية , السياسات الزراعية في عقد الثمانينات , جامعة الدول العربية , الخرطوم , ديسمبر 1994 , ص.91

[2]- مسعودي راوية ,المرجع نفسه ص.384-385

والعلمية في المجال[1]، ويدعم الإرشاد الفلاحي بصفة منتظمة أساسًا بوجود المرشدين الفلاحيين الذين يتنقلون بالبلديات الكثيفة فلاحيا، لفهم الواقع الميداني.[2]

ومن الضروري تمكين الفلاحين من التكوين التأطير الذي تقدمه الغرف الفلاحية، أو عدد من معاهد ومدارس متخصصة في تنمية الزراعة وتربية الماشية، كخطوة لضمان تكوين نظري وعملي يتلاءم مع الاحتياجات الفعلية.

كما يجب حصر الإرشاد الفلاحي بطريقة عقلانية وواقعية وميدانية، وفقًا لاحتياجات الفلاحين، سواء بناءً على طلب منهم أو بمبادرة من الغرف الفلاحية. يتم تنظيم هذه الحصص على شكل زيارات ميدانية للمستثمرات الفلاحية لتوجيه المزارعين وتقديم النصائح اللازمة، أو على شكل أيام تكوينية تدوم لفترة قصيرة تمنح للمعنيين فرصة للتعلم والتفاعل مع المدربين والخبراء في المجال الفلاحي.

أ)التحسيس:

هي المرحلة التي تسبق مرحلة الإرشاد و هي تحسيس و توعية الفلاحين بكل الظروف المحيطة بعملهم سواء التقنيات والإجراءات الجديدة المستعملة لتحسين أدائهم و حماية منتجاتهم النباتية و الحيوانية , تتم على شكل حصص نظرية منها[3]:

- قيام الغرف الفلاحية بعدة حملات فلاحية لضمان السير الجيد لحملات التطعيم المجانية ضد أمراض الماشية والأبقار والدواجن، وذلك بواسطة مرشديها الفلاحين الذين قاموا بتحسيس الموالين على مدى تأثير هذه الأمراض على الإنتاج.

[1]- قانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي,(ج ر , العدد رقم 46)
[2]- أحمد باشي , القطاع الفلاحي بين الواقع و متطلبات الإصلاح , مجلة الباحث , العدد.2 ,مج2 , 2003
[3]- اعتمادا على مقابلة مع مدير البحث و الإرشاد الفلاحي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية , جويلية 2013

- وضع برنامج تحسيسي لشرح مختلف المشاريع التنموية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عن طريق تحسيس وإعلام الشباب (أبناء الفلاحين) عن ضرورة التكوين التأهيلي.
- تحسيس مربي الأبقار باستعمال التلقيح الاصطناعي لزيادة نسبة تكاثر الأبقار.
- برمجة أيام تحسيسية حول المحافظة: علىالتربة، السقي التكميلي، اقتصاد في الماء، عملية نيران الغابة، إجراء لإنشاء مستثمرات جديدة، تسويق العسل، طرق تخزين العلف الأخضر

ب) الإرشاد:

باعتباره الركن الحساس في التنمية الفلاحية و أداة لتوصيل المعلومات التقنية للفلاحين لتمكينهم من رفع الإنتاج , والحصول على مردود جيد , لدى تنظيم الغرف الفلاحية حصص إرشادية لفائدة الفلاحين منها[1]:

- تنظيم ومتابعة الغرف الفلاحية لعدة حملات ذات منفعة عامة (حملة الحصاد، حملة الحرث والبذر، حملة التلقيح، حملة المكافحة ضد الأعشاب الضارة وعملية التسميد) حيث تلعب الغرف الفلاحية دورًا محوريًا في تأطير النشاطات الموسمية الفلاحية، من خلال تنظيم ومتابعة حملات ميدانية دورية تستهدف جوانب أساسية من الدورة الزراعية. فهذه الحملات، التي تُصنّف ضمن الأنشطة ذات المنفعة العامة، تُعدّ أداة فعّالة لتحسين أداء الفلاحين، وتقليل الخسائر، وزيادة الإنتاجية، في إطار مقاربة تشاركية تجمع بين التوجيه التقني والدعم العملي. حملة الحصاد مثلًا تُنظَّم لضمان جمع المحصول في الوقت المناسب وبطرق تضمن الحفاظ على الجودة وتفادي الهدر، وتُصاحب غالبًا بنصائح حول شروط التخزين والتسويق. أما

[1]- الغرفة الفلاحية لولاية مسيلة , حصيلة نشاطات الغرفة لسنة 2011

حملات الحرث والبذر، فتهدف إلى مرافقة الفلاحين خلال مرحلة التحضير للموسم، من خلال تحسيسهم بأفضل التواريخ، والعمق المناسب للحرث، وأنواع البذور الملائمة حسب المناطق والظروف المناخية وتأتي حملات التلقيح، خصوصًا في قطاع تربية المواشي، كإجراء وقائي أساسي يضمن سلامة القطيع من الأمراض المعدية والموسمية، وتكون غالبًا بالتنسيق مع المصالح البيطرية، وتُقدم بشكل مجاني أو مدعوم. في حين تهدف حملات مكافحة الأعشاب الضارة إلى تفادي تنافس الأعشاب مع المحاصيل على الماء والضوء والغذاء، ويتم خلالها توعية الفلاحين بطرق المكافحة الميكانيكية والبيولوجية والكيميائية الآمنة أما عملية التسميد، فهي تُواكب بحملات إرشادية توضح توقيت وكميات وأنواع الأسمدة الملائمة لكل نوع من التربة والمحاصيل، مع التحذير من الاستعمال العشوائي الذي قد يؤدي إلى إفقار التربة أو تلوث المياه الجوفية وتُعد هذه الحملات فرصة للفلاحين للاستفادة من المعارف التقنية الحديثة، وتبادل التجارب فيما بينهم، كما تُمكّن الغرف الفلاحية من رصد الانشغالات الميدانية وتوجيه السياسات العمومية نحو تلبية الاحتياجات الحقيقية. إن الاستمرار في تنظيم مثل هذه الحملات ومتابعتها بشكل دقيق يعكس التزام الغرف الفلاحية بدورها التنموي والتأطيري، ويُسهم في بناء فلاحة حديثة، مستدامة، وذات مردودية عالية[1].

- تنظيم عدة حملات للتلقيح ذات المنفعة العامة (ضد مرض الجدري، الحمى المالطية والحمى القلاعية) وتُعدّ حملات التلقيح البيطري التي تنظمها الغرف الفلاحية، بالتنسيق مع المصالح البيطرية والجهات الوصية، من الركائز الأساسية في حماية الثروة الحيوانية وضمان استقرار المنظومة الفلاحية، لاسيما في المناطق التي تعتمد بشكل كبير على تربية المواشي كمصدر دخل رئيسي. فهذه الحملات تدخل ضمن إطار الوقاية الاستباقية من الأمراض المعدية التي

[1]مسعودي راوية المرجع السابق

تُعدّ مهددًا حقيقيًا لصحة الحيوانات وسلامة المنتجات الحيوانية، إنمرض الجدري، المعروف بانتشاره السريع وتسببه في خسائر كبيرة في صفوف الأغنام والماعز، يتطلب تدخلًا وقائيًا دوريًا، حيث تُمكّن حملات التلقيح من إنشاء مناعة جماعية داخل القطيع تقلل من فرص تفشي العدوى. أما الحمى المالطية (البروسيلوز) ، فهي لا تقتصر فقط على الإضرار بالحيوانات من خلال الإجهاض المتكرر وفقدان الإنتاج، بل تُعد أيضًا من الأمراض المشتركة التي تُصيب الإنسان، ما يجعل مكافحتها أولوية صحية وطنية أما الحمى القلاعية، فهي واحدة من أكثر الأمراض الفيروسية خطورة وانتشارًا بين الحيوانات ذات الظلف، إذ تؤدي إلى شلل في القطاع الحيواني بسبب انخفاض إنتاج الحليب، تدهور الحالة الصحية، وتقييد حركة التجارة بسبب الحواجز الصحية. لذلك، فإن تنظيم حملات التلقيح ضد هذا المرض بصفة دورية يُعدّ إجراءً استراتيجيًا لحماية الاقتصاد الفلاحي الوطني وتتميّز هذه الحملات بطابعها المجاني أو المدعوم، وتُنفّذ على مستوى البلديات والقرى من خلال فرق بيطرية متنقلة، وتُرافق عادة بعمليات تحسيس وتوعية حول أهمية التلقيح، طرق العدوى، والتدابير الوقائية الواجب إتباعها. كما تُمكّن هذه الحملات من إنشاء قواعد بيانات دقيقة حول التعداد الحيواني وتوزيعه، تُستخدم لاحقًا في وضع استراتيجيات وقائية وتدخلات صحية أكثر نجاعة. إن الاستمرارية في تنظيم هذه الحملات وضمان تغطية شاملة لكل المناطق، بما فيها المعزولة، يُشكل دعامة قوية للأمن الصحي الحيواني، ويسهم في ضمان إنتاج حيواني مستقر، آمن، وخالٍ من الأمراض، مما ينعكس إيجابًا على صحة المستهلك وعلى الاقتصاد الفلاحي بوجه عام.

- إعادة استعمال المياه المصفاة والمعالجة والمياه السطحية.
- إرشاد الفلاحين والمربين للانخراط و تأسيس الجمعيات المهنية والتعاونيات الفلاحية.[1]

[1]- مسعودي راوية ,المرجع السابق ص.386

الفرع الثاني: الدفاع عن الفلاحين وتمثيلهم

وذلك من خلال الاعتراف بصفة الفلاح:

تنفيذا للمرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 27/01/1996 والقرار المؤرخ في 25/05/1996 و كذا المنشور الوزاري رقم 186 المؤرخ في 07/04/1997 المتعلق بالتعريف بالنشاطات الفلاحة و الاعتراف بصفة الفلاح، ارتكزت معظم الغرف الفلاحية الاعتراف بصفة الفلاح عن طريق منحهم بطاقة الفلاح المهنية بعد استقبال ملفات للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون لطلب الحصول على صفة الفلاح. حيث يعتبر فلاحا كل شخص طبيعي يمارس النشاطات الفلاحية بصفة مستمرة , وأن يكون مالك أرض أو مربي الماشية يتولى بنفسه النشاط أو يفوض شخص أخر لتسيير نشاطه , أو أن يكون حائزا عقد إيجار أو انتفاع مبرما من المالك.[1]

تقدم الغرف الفلاحية الدعم للفلاحين من خلال عمليات تسجيل محددة وإيداع الملفات الضرورية للتسجيل في سجل الفلاحة.

يتعين على المتقدمين تقديم مجموعة من الوثائق لتكتمل عملية التسجيل , و تشمل هذه الوثائق[2]:

- طلب خطي يوقع عليه المعني، صورتان شمسيتان للمرشح.
- وثائق الهوية: يجب تقديم مستندات الهوية الرسمية مثل شهادة الميلاد وشهادة الإقامة، ونسخة مصادق عليها طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة النشاط الفلاحي: في حالة امتلاك مزرعة أو إسطبل، يتعين على المتقدم تقديم شهادة النشاط الفلاحي المحررة من طرف المقاطعة الفلاحية أو شهادة الاعتماد الصحي، إذا كانت المزرعة تضم إسطبلا.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 27 جانفي 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح , (ج ر , العدد 7)

– نسخة مصادق عليها لوثيقة الملكية أو وثيقة الكراء المحررة من طرف الموثق لمدة ثلاث سنوات قرار إسناد المستثمرة الفلاحية الفردية أو الجماعية المحررة من طرف الوالي أو شهادة الحيازة في حال القرار المسلم من طرف البلدية أو هيئات أخرى.

يتم تشكيل لجنة خاصة لتسجيل الفلاحين المهنيين، وتتألف هذه اللجنة من:

– رئيس الغرفة الفلاحية للولاية والأمن العام للغرفة الفلاحية.

– مدير المصالح الفلاحية للولاية أو من ينوب عنه قانوناً، كممثل للجهة الرسمية المعنية بالشؤون الفلاحية.

– ثلاثة فلاحين يتم اختيارهم من قبل الغرفة الفلاحية، حيث يشارك كل عضو في اللجنة في عملية التحقيق وإعداد التقارير.

تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة لتحديد مدى استحقاق المرشحين للتسجيل كفلاحين مهنيين. تعرض اللجنة نتائج التحقيق وتوصياتها على مجلس إدارة الغرفة الفلاحية للولاية للموافقة عليها. في حال الموافقة على الطلبات، يتم تسجيل المرشحين في سجل الفلاحين على مستوى الغرفة الفلاحية ويتم منحهم بطاقة الفلاح المهنية تكون مراجعها الرقمية تطابق مراجع تسجيله وتشتمل على البيانات المتعلقة بصنف النشاط وقطاعه، اللذين ينتمي الفلاح إليهما. ويتم تسجيلهم في الدفتر الوطني لفلاحة على مستوى الغرفة الوطنية للفلاحة.

– في حالة رفض ملف التسجيل، يحق للمتقدم تقديم طلب إلى رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة للنظر في القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة.

– بطاقة الفلاح المهنية: تمنح العديد من الامتيازات، مثل الدعم المالي ضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية. تصدر الغرف الفلاحية سنوياً بطاقة المستثمرة الفلاحية [1].

[1]- الغرفة الفلاحية لولاية سعيدة, حصيلة نشاطات الغرفة الفلاحية لسنة 2001, و الحصيلة 2012

– بطاقة المستثمرة الفلاحية: وثيقة إدارية مهمة جداً ومطلوبة عند تقديم ملف الدعم الفلاحي. تحتوي على معلومات دقيقة ومفصلة عن المستثمرة الفلاحية (سواء فردية أو جماعية)، تشمل:

– تعريف بالمستثمرة والمستثمر.

– الأنشطة الممارسة فيها.

– توقيع مسؤول القسم العقاري للغرفة والأمين العام.

– قوائم احتياجات المستثمرة من مواد ومعدات والبيانات المستخدمة.

– يتم إعدادها بعد وضع مشروع تسويق متعدد السنوات من قبل الفلاح.[1]

– الهدف من بطاقة تشخيص المستثمرات الفلاحية: تنظيم عمليات منح دعم الدولة للفلاحين، ومنع التلاعبات أو تقديم معلومات خاطئة بهدف الحصول على دعم غير مستحق.

من خلال نقابة الفلاحية:

إن النقابة يسيرها قانون رقم 14–90 المؤرخ في 2 جوان 1990, المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم بقانون 1991[2] لابد من الإشارة هنا أن هذا النص، والذي يعتبر المنعرج الحقيقي لممارسة الحق النقابي، قد ألغى قانون 1988[3]ودور النقابة الأساسي يتمثل في الدفاع عن مصالح المهنة الفلاحية في الميادين المعنوية والاجتماعية والاقتصادية وفي تلك الخاصة بالعمل. تنص المادة 2 من قانون رقم 14–90 المذكور أعلاه على أنه: "يحق للعمال الأجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية."

[1] .- الغرفة الفلاحية لولاية بجاية حصيلة النشاطات لسنة 2005

[3]- قانون رقم 90 - 14 مؤرخ في9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم بقانون رقم 30-91 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 (ج.ر رقم 23 المؤرخة 13 ذو القعدة عام 1410).

[4]- قانون رقم 88-28 المشار إليه سابقا.

الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين: الاتحاد منظمة جماهيرية أنشأت في أعقاب انطلاق الثورة الزراعية،يهدف إلى تحقيق التنمية الفلاحية من خلال رعاية شؤون الفلاحين وتغير واقع الريف الجزائري الذي كان يعيش أوضاعا مزرية خلال تلك الفترة وكان نتاجا للتوجه الاشتراكي المنتهج

إضافة إلى ذلك فإن القانون الأساسي هذا، لم ينص صراحة على أن الاتحاد هو تنظيم نقابي في تلك الحقبة لم يكن يوجد نص تشريعي ولا تنظيمي ينظم النقابات على شكلها الحالي. وكل ما هنالك أن هذه النقابات تعتبر منظمات جماهيرية تنشط تحت لواء الحزب.

أما حاليا، وبعد مؤتمره الأخير، فقد اتضح جليا أن الاتحاد هو تنظيم نقابي فلاحي كما تنص عليه صراحة المادة الأولى من قانونه الأساسي. والجديد الآخر هو أن هذا التنظيم لا يشتغل، من الناحية النظرية، تحت إشراف أي حزب سياسي؛ فهو يمارس نشاطه وفقا لقانونه الأساسي ونظامه الداخلي وقوانين الجمهورية.

المطلب الثاني: إقامة التظاهرات الفلاحية والترويج للمنتوج الفلاحي

تُعدّ التظاهرات الفلاحية، كالمعارض والأسواق المتخصصة والملتقيات العلمية، من أبرز الوسائل الحديثة التي تعتمدها الغرف الفلاحية والمؤسسات الفاعلة في القطاع الزراعي لتثمين المنتوجات الفلاحية، ودعم ديناميكية التنمية الريفية، وتعزيز الروح المقاولاتية لدى الفلاحين والمهنيين[1]. فهذه الفضاءات لا تقتصر على عرض المنتوجات وترويجها فحسب، بل تُمثل أيضًا منصّات للحوار وتبادل الخبرات والاطلاع على آخر المستجدات التقنية والعلمية في مجال الزراعة وتربية المواشي.

كما تساهم هذه التظاهرات في فتح آفاق جديدة أمام الفلاحين لتسويق منتجاتهم، خاصة المنتجات المحلية والتقليدية التي تفتقر إلى منافذ تجارية دائمة، مما يعزز من قيمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُعتبر هذه الفعاليات فرصةً لتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي، وتحفيز الشباب والمرأة الريفية على الانخراط في النشاطات الزراعية ذات القيمة المضافة.

وبذلك، فإن التظاهرات الفلاحية تُعدّ من الآليات الفعالة للترويج للمنتوج الفلاحي المحلي والوطني، ولإبراز تنوعه وجودته، مع المساهمة في تعزيز الأمن الغذائي وتحقيق تنمية فلاحية شاملة ومستدامة.

الفرع الأول: تنظيم التظاهرات الفلاحية

يُعد الترويج من أهم مقومات تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر. وفي هذا الإطار، تنظم الغرف الفلاحية بالتعاون مع مديرية المصالح الفلاحية معارض ومناسبات متنوعة سنوياً، تشمل:

- المعارض المحلية والوطنية والدولية، بهدف:
- ترويج المنتجات الفلاحية في الأسواق المحلية والدولية.
- إعادة الاعتبار لقطاع الفلاحة وإدماج النشاطات الفلاحية في الحياة الاقتصادية، من خلال خلق مناصب شغل جديدة وتعزيز قيمة المنتج الفلاحي وتكييفه مع متطلبات العصرنة.

[1]-خليفة عبد الحليم دور الغرف في ترقية الصناعة التقليدية والحرف لولاية سطيف مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية جامعة الجزائر 3 2017

تهدف هذه الجهود إلى دعم القطاع الفلاحي وزيادة تنافسيته محلياً ودولياً.

تنظيم احتفالات محلية : تنظم الغرفة الفلاحية العديد من الاحتفالات والتظاهرات المحلية والدولية الخاصة بالقطاع الفلاحي , و من بين هذه التظاهرات[1]

- اليوم الوطني للإرشاد الفلاحي في أول أكتوبر: يحتفل بهذا اليوم عن طريقة إقامة معارض، أبواب مفتوحة، حيث موضوع الاحتفال يتم تحديده من قبل الوزارة كل سنة،وعيد عالمي للمرأة الريفية في الخامس عشر من أكتوبر.
- اليوم العالمي للتغذية في السادس عشر من شهر أكتوبر: الهدف الأساسي هو تحسيس الرأي العام بمشكل الأمن الغذائي و تجنيد كل قطاع المجتمع المدني لمحاربة الفقر و سوء التغذية على المستوى العالمي[2]
- اليوم الوطني للتشجير في خمسة وعشرين من شهر أكتوبر:حيث يُخلَّد اليوم الوطني للتشجير في الجزائر يوم 25 أكتوبر من كل سنة، وهو مناسبة بيئية وطنية تهدف إلى غرس ثقافة التشجير والمحافظة على الثروة الغابية، وتعزيز الوعي الجماعي بأهمية الغطاء النباتي في الحفاظ على التوازن البيئي ومكافحة التصحر والتغيرات المناخية. تُنظَّم بهذه المناسبة حملات وطنية واسعة النطاق بمشاركة مختلف الفاعلين، من سلطات محلية، ومجتمع مدني، ومؤسسات تربوية، ومواطنين، وتهدف إلى غرس آلاف الأشجار في مختلف ولايات الوطن، لا سيما في المناطق المتضررة من الحرائق أو تلك المهددة بالزحف الصحراوي. ويُعتبر هذا اليوم فرصة لتجديد الالتزام الجماعي بحماية البيئة، وتحفيز المواطن على المساهمة الفعلية في إعادة تأهيل المساحات الخضراء وتحسين الإطار المعيشي، بما يعزز من جودة الحياة ويخدم أهداف التنمية المستدامة.

[1]- حصيلة النشاطات لغرفة الفلاحة لولاية تيبازة لسنة 2010

[2]- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية , مديرية التكوين و البحث و الإرشاد , أوت 2012

- اليوم العالمي لمكافحة التصحر في السابع عشر من شهر جوان[1]حيث يُحيي العالم في 17 جوان من كل سنة اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف، وهي مناسبة أقرتها الأمم المتحدة منذ سنة 1994 لرفع الوعي بخطورة التصحر والجفاف، وتشجيع الدول والمجتمعات على اتخاذ إجراءات فعلية لحماية الأراضي ومكافحة تدهور التربة. ويهدف هذا اليوم إلى تسليط الضوء على التحديات البيئية الكبرى التي تواجهها العديد من الدول، خاصة تلك التي تعاني من ندرة الموارد المائية، وتراجع الغطاء النباتي، وزحف الرمال، وهو ما يهدد الأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي و في الجزائر، يكتسي هذا اليوم أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة شبه الجافة للبلاد، واتساع المساحات المعرضة للتصحر، مما يستدعي تضافر الجهود بين الدولة والمواطنين للحفاظ على التربة، وترقية التشجير، واعتماد ممارسات فلاحية مستدامة وتُعد هذه المناسبة فرصة لتحفيز المبادرات البيئية، ولفت الانتباه إلى أهمية الاستثمار في استصلاح الأراضي، وتثمين الموارد الطبيعية، بما يخدم أهداف التنمية المستدامة ويضمن مستقبلًا بيئيًا آمنًا للأجيال القادمة.
- العيد الوطني للتمور، الحمضيات في الرابع عشر من جانفي:حيث يُصادف 14 جانفي من كل سنة العيد الوطني للتمور والحمضيات في الجزائر، وهي مناسبة فلاحية هامة تحتفي بمنتوجين استراتيجيين يشكلان ركيزة من ركائز الاقتصاد الفلاحي الوطني، خاصة في المناطق الصحراوية وشبه الجافة ويُراد من هذا العيد تسليط الضوء على أهمية تطوير سلسلة إنتاج التمور والحمضيات، وتعزيز الجهود المبذولة لتحسين الجودة، وتنويع الأصناف، وتحسين أساليب الجني، التخزين، والتسويق. كما يُعد فرصة لدعم المنتجين المحليين، وتشجيع الاستثمار في الصناعات التحويلية ذات الصلة، مثل تحويل التمور إلى منتجات غذائية أو

[1]- مسعودي راوية , مصدر سابق , ص.386

صناعية وفي هذا اليوم، تُنظَّم عبر مختلف ولايات الوطن، خاصة المنتجة، معارض ولقاءات علمية وأيام تحسيسية تهدف إلى إبراز أهمية المنتوجين في الأمن الغذائي والتصدير، فضلاً عن تبادل الخبرات بين الفلاحين، الباحثين، والفاعلين الاقتصاديين ويمثل العيد الوطني للتمور والحمضيات محطة سنوية لترقية المنتجات المحلية، والتأكيد على ضرورة مواصلة الجهود لتحسين الإنتاج الفلاحي وضمان استدامته.

- العيد الوطني للفراولة في السادس من شهر ماي : حيث يُحتفل في الجزائر بالعيد الوطني للفراولة يوم 6 ماي من كل سنة، وهو مناسبة فلاحية واحتفالية تهدف إلى إبراز أهمية هذه الفاكهة الموسمية التي أصبحت من بين المنتجات الزراعية الواعدة، خاصة في بعض الولايات الساحلية مثل سكيكدة، التي تُعدّ من أبرز مناطق إنتاج الفراولة في البلاد وهذا العيد فرصة للترويج لفاكهة الفراولة محليًا ووطنياً، وتسليط الضوء على إمكانياتها الاقتصادية والغذائية، ودعم المنتجين الصغار والمتوسطين، من خلال تنظيم معارض فلاحية وأسواق للمنتج المحلي، إضافة إلى نشاطات ثقافية وفنية ترافق الحدث كما يُمثل العيد الوطني للفراولة منصة للتشجيع على استهلاك المنتوج المحلي، وتحسيس الفلاحين بأهمية اعتماد تقنيات حديثة في الزراعة، الجني، والتسويق، لضمان جودة عالية وقدرة تنافسية في الأسواق، سواء الداخلية أو الخارجية ويحمل هذا العيد طابعًا ترويجيًا وسياحيًا أيضًا، إذ يجذب الزوار ويُعزز من مكانة المناطق المنتجة كوجهات فلاحية وثقافية. كما يُساهم في دعم الاقتصاد المحلي، ويُحفّز على الاستثمار في زراعة الفراولة وتوسيع المساحات المخصصة لها.
- العيد الوطني للزيتون في السادس والعشرين من شهر نوفمبر([1]) يُحتفل في الجزائر بالعيد الوطني للزيتون يوم 26 نوفمبر من كل سنة، احتفاءً بشجرة الزيتون التي تُعدّ من أعرق وأهم

[1]- مسعودي راوية, مصدر سابق, ص.386

الأشجار المثمرة في البلاد، لما لها من قيمة غذائية، اقتصادية، بيئية وثقافية. وتُشكّل زراعة الزيتون نشاطًا حيويًا في عدة ولايات، خاصة في المناطق الشمالية والمرتفعات، مثل بجاية، تيزي وزو، عين الدفلى، سطيف، تلمسان وغيرها ويمثّل هذا العيد مناسبة لتعزيز مكانة الزيتون وزيت الزيتون في الاقتصاد الفلاحي الوطني، وتحفيز الفلاحين على تطوير هذه الشعبة من خلال تحسين تقنيات الغرس والجني والعصر والتخزين. كما تُنظم بهذه المناسبة تظاهرات فلاحية، معارض، وأيام دراسية تجمع الفلاحين، المختصين، والمهتمين بالشأن الفلاحي، لتبادل الخبرات ومناقشة التحديات التي تواجه هذا القطاع الحيوي ويُعدّ العيد الوطني للزيتون فرصة لتثمين المنتوج المحلي، والتشجيع على التحوّل نحو الزراعة البيئية، خاصة أن شجرة الزيتون مقاومة للجفاف وتلعب دورًا مهمًا في مقاومة التصحر وحماية التربة. كما يُسهم هذا اليوم في الترويج لزيت الزيتون الجزائري محليًا ودوليًا، باعتباره منتوجًا طبيعيًا عالي الجودة وله قدرة تنافسية في السوق العالمية.

الصالونات الوطنية و الجهوية المتخصصة : أصبح التوجه السائد في العمل التنموي – بغض النظر عن نوع القطاع – يعتمد على تنظيم الفعاليات المتخصصة والمرتكزة على المنتج الفلاحي[1]. ويهدف هذا النوع من التنظيم إلى:

- تنظيم الفلاحين في هيئات وجمعيات لتعزيز تمثيلهم وتوحيد جهودهم.
- التعرف الجيد على التحديات التي تواجه الفلاحين، خاصة في مجالات:
- تسويق المنتجات.
- التموين.
- الحصول على المعلومات.

[2]- حصيلة النشاطات لغرفة الفلاحة لولاية الجزائر سنة 2011

- التمويل (الترويج)[1]

ومن أمثلة هذه الفعاليات المتخصصة:

- الصالون الجهوي للخروف.
- الصالون الوطني للنخيل.
- صالون الفراولة.

تهدف هذه التظاهرات إلى دعم القطاع الفلاحي وتمكين الفلاحين من تجاوز العقبات التي تواجههم.

الصالون الوطني للفلاحة: يُعد الصالون الوطني للفلاحة نموذجًا ناجحًا يجمع بين الأهمية التنموية والقيمة التجارية للفلاحين. ويتميز الصالون بما يلي:

- نقطة تواصل استراتيجية: حيث يربط بين الفلاحين وجمهور المستهلكين والمهتمين بالقطاع الفلاحي.
- منصة لعرض المنتجات: يتيح للفلاحين فرصة تقديم عروضهم مباشرةً للزوار من خلال ورشات عمل حية.
- فرصة للتواصل والتعاون: يمكّن الفلاحين من التواصل مع الهيئات الخاصة، كما يعمل على توعية السلطات المعنية بأهمية القطاع الفلاحي في اقتصاد الجزائر.

يُبرز الصالون دور القطاع الفلاحي كرافد أساسي للاقتصاد الوطني، ويعزز فرص الترويج والتسويق للمنتجات الفلاحية المحلية.

الصالون الدولي للفلاحة: تأتي هذه الصالونات الدولية كختام لسلسلة الفعاليات المتخصصة في القطاع الفلاحي، حيث تتميز بما يلي:

- عرض أفضل المنتجات الفلاحية التي تقدمها البلاد

[1]-خليفة عبد الحليم ,المرجع السابق

- ترقية وتطوير المنتجات الفلاحية المحلية
- توفير فرص التواصل بين العاملين في المجال الفلاحي
- خلق إطار لتبادل الخبرات بين الفلاحين الجزائريين ونظرائهم الأجانب

ومن أهم هذه الصالونات:

- الصالون الدولي للإنتاج و الصحة الحيوانية :[1]يُعدّ الصالون الدولي للإنتاج والصحة الحيوانية تظاهرة اقتصادية وعلمية هامة تُنظَّم سنويًا في الجزائر، وتجمع بين الفاعلين في مجال تربية المواشي والإنتاج الحيواني، والمهنيين في قطاع الصحة البيطرية، والمخابر، والشركات المتخصصة في العتاد البيطري، التغذية الحيوانية، التلقيح، والوراثة الحيوانية و يهدف الصالون إلى عرض آخر الابتكارات والتقنيات الحديثة المعتمدة في تسيير وتطوير النشاط الحيواني، وتبادل الخبرات بين الفلاحين، الأطباء البيطريين، الباحثين، والمستثمرين المحليين والدوليين. كما يُشكّل فضاءً للنقاش العلمي من خلال تنظيم ورشات تقنية وندوات متخصصة حول مواضيع مثل: الوقاية من الأمراض الحيوانية، تحسين السلالات، الأمن الصحي الغذائي، وسلامة اللحوم ومشتقات الحليب و يُسهم هذا الصالون في دعم الديناميكية الوطنية الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي، وتطوير سلسلة الإنتاج الحيواني، وتحسين الصحة الحيوانية بما ينعكس إيجابًا على الصحة العامة وجودة المنتجات ذات الأصل الحيواني ويمثل الحدث أيضًا فرصة لتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، واستقطاب الاستثمارات في مجالات الإنتاج الحيواني، الصناعة البيطرية، وتكنولوجيا الزراعة الذكية، في ظل التحولات المناخية والضغوط المتزايدة على الموارد الطبيعية.

[1]- خليفة عبد الحليم المرجع السابق

- الصالون الدولي للفلاحة والصيد البحري :يُعتبر هذا الصالون منصة دولية تجمع بين الفاعلين في مجالات الصيد البحري وتربية المائيات، حيث يُنظم سنويًا في مركز المؤتمرات محمد بن أحمد بمدينة وهران. منذ انطلاقته الأولى في عام 2003، شهد الصالون تطورا ملحوظًا، وأصبح يُعدّ من أبرز الفعاليات في هذا القطاع على المستويين الوطني والدولي.
- الصالون الدولي المهني الدولي: هو معرض دولي سنوي يُنظم منذ عام 2003 في قصر المعارض بالجزائر العاصمة. يُعتبر منصة مهنية تجمع بين المصنعين، الموردين، والمستثمرين في مجالات الإنتاج الفلاحي، الصناعات الغذائية، والتقنيات المرتبطة بها. يهدف المعرض إلى تعزيز الابتكار، تبادل الخبرات، وتطوير الشراكات بين الفاعلين المحليين والدوليين في القطاع.

اللقاءات والندوات:

1. لقاءات دولية:
 - لقاءات مع الدول الأجنبية لحماية والحفاظ على التراث الطبيعي.
2. ورشات العمل والإنتاج:
 - ورشات إنتاج خاصة بالفرع الفلاحي.
3. الملتقيات التوعوية:
 - تنظيم ملتقيات لشرح التعليمات الصادرة عن الوزارة الوصية، خاصة تلك المتعلقة بتطبيق برنامج التنمية الفلاحية والريفية.
4. الجلسات الإرشادية:
 - المشاركة في جلسات إرشادية عبر الإذاعات الوطنية لتقديم النصائح حول:
 - الفرع الفلاحي.

- فوائد الحصول على البطاقة المهنية للفلاح[1].

5. برامج التكوين:
 - تنظيم دورات تكوينية للمرشدين الفلاحين.
 - جلسات تكوين في مجال الاتصال الريفي وطرق الإرشاد، تشمل مواضيع مثل:
 - الإرشاد في تنمية الريف.
 - دور وأهمية المرأة الريفية في التنمية الريفية.
 - مشاكل وحلول الاتصال في المجال الريفي.
6. لقاءات مع الخبراء:
 - لقاءات مع خبراء لاستعراض الآليات الجديدة المستخدمة في الفلاحة.
7. الندوات الإرشادية:
 - لقاءات إرشادية حول هياكل دعم النشاطات الفلاحية.
 - ندوات متخصصة في الفرع الفلاحي[2].
8. استقبال المستثمرين:
 - استقبال المستثمرين الأجانب والتعريف بفرص الاستثمار في القطاع الفلاحي.

أيام تقنية وإرشادية: أن من أهم نشاطات الغرفة الفلاحية:

- تنظيم أيام إعلامية وتوعوية حول تشجيع الفلاحين على استخدام التقنيات الحديثة في الزراعة، وشرح الإجراءات الجديدة في الخطط الوطنية لدعم القطاع الزراعي؛
- عقد ورش عمل مشتركة بين الغرف الفلاحية والهيئات المختصة لمساعدة الفلاحين على الاستفادة من القروض المقدمة لهم؛

1- ساهي بلقا سم الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري دار لايمة القليعة 2024
2 - مسعودي راوية المرجع السابق

- التوعية والإعلام حول دور الجمعيات الفلاحية، وكيفية إدارة مشاريع التنمية الرقمية؛
- قيام الغرف الفلاحية بتنظيم جلسات توعوية لإبراز دور الإرشاد الزراعي في تحسين الإنتاج، وتشجيع الفلاحين على اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من الأمراض الزراعية، مع تنظيم أيام تقنية حول زراعة البقوليات والمحاصيل الأخرى.

تنظيم المسابقات: تقوم وزارة الفلاحة بتنظيم عدة مسابقات من أهمها:

- مسابقة أحسن كبش (لسلالتين: الحمراء وأولاد جلال)، وتهدف إلى تحسين وتطوير السلالات المحلية، تطوير مهنة تربية المواشي، الحفاظ على المساحات المخصصة للرعي.
- مسابقة أحسن فلاح في القطاع الفلاحي، وذلك من أجل: تحفيز وتشجيع الفلاحين والمنتجين على بذل المزيد من الجهود لتعزيز الاكتفاء الذاتي وتقليل فاتورة استيراد المنتجات الفلاحية.

تكوين الفلاحين وأبناء الفلاحين: يُعتبر التكوين ألتأهيلي للفلاحين وأبناء الفلاحين عاملاً حاسماً في تطوير القطاع الفلاحي، حيث يهدف إلى:

- تحقيق الكفاءة المهنية.
- تحسين المعارف والمهارات.
- رفع مستوى المؤهلات بما يتوافق مع تطور سوق العمل.
- تسهيل الاندماج في الحياة العملية.

ومن هذا المنطلق، قامت الغرف الفلاحية بالتنسيق مع الغرف الصناعية والتقليدية والوكالات الداعمة مثل ANGEM (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب)،ANSEJ (الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب). CNAC (الصندوق الوطني للبطالة),DEP (الوكالات الأخرى ذات الصلة) لضمان تأهيل أفضل للفلاحين وتعزيز قدراتهم في مجال الزراعة والتنمية المستدامة.[1]

[1]مسعود راوية ,المصدر السابق

تكوين الفلاحين و المرشدين الفلاحين على مستوى المعاهد المتخصصة لتمكينهم من تحسين الإنتاج بالنسبة للفلاح و تحسيس و توعية أبناء الفلاحين على أهمية هذا التكوين لتنمية القطاع الفلاحي و تحسين مستواهم المعرفي , و تحسين المعارف بالنسبة للمرشد و تطبيقها ميدانيا.[1]

الفرع الثاني: تشجيع المنتوج المحلي والترويج له

يُعدّ تشجيع المنتوج المحلي من الركائز الأساسية لدعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية العالمية وتزايد الاعتماد على الاستيراد. فتعزيز ثقافة الاستهلاك المحلي لا ينعكس فقط على تحسين مدا خيل الفلاحين والمنتجين، بل يسهم أيضًا في خلق فرص عمل، رفع القيمة المضافة، وتطوير الصناعات التحويلية الوطنية.

من هذا المنطلق، أصبح من الضروري اعتماد استراتيجيات فعالة للترويج للمنتوج المحلي[2]، مثل تنظيم معارض محلية ووطنية، المشاركة في صالونات دولية، إطلاق حملات إعلامية موجهة، وتطوير التغليف والعلامات التجارية لجعل المنتجات المحلية أكثر تنافسية وجاذبية كما تلعب الهيئات الفلاحية والغرف المهنية دورًا محوريًا في مرافقة المنتجين المحليين من خلال برامج التكوين، التوجيه، ودعم التسويق. بالإضافة إلى ذلك، أصبح الربط بين المنتج والمستهلك أولوية من خلال إنشاء أسواق مباشرة، منصات إلكترونية للبيع، وتشجيع الاستهلاك الواعي والمبني على الجودة وتُعتبر المنتجات الفلاحية، مثل التمور، الزيتون، الحمضيات، العسل، الحبوب، والخضروات الموسمية، من بين الأمثلة البارزة التي تمتلك إمكانات كبيرة لتلبية الحاجيات المحلية وحتى التصدير، إذا ما حظيت بالدعم الكافي من حيث التنظيم، المعالجة، والترويج.

[1]- حصيلة النشاطات للغرفة الفلاحية لولاية الجزائر لسنة 2009 و سنة 2010

[2]خليفة عبد الحليم المرجع السابق

المبحث الثاني: تحديات وآفاق عمل الغرفة الفلاحية

تُعتبر الغرفة الفلاحية مؤسسة استشارية وتنظيمية تلعب دورًا محوريًا في مرافقة الفلاحين وتنمية القطاع الفلاحي، وذلك من خلال تمثيل المهنيين والدفاع عن مصالحهم، والمساهمة في تطوير السياسات الفلاحية على المستوى المحلي والوطني. ومع تطور التحديات المناخية، الاقتصادية، والتقنية، أصبح لزامًا على الغرف الفلاحية أن تعيد النظر في أساليب تدخلها وتوسّع من مجالات نشاطها ومن بين أبرز التحديات التي تواجهها الغرف الفلاحية: ضعف الإمكانيات المالية والبشرية، محدودية التنسيق بين المتدخلين في المجال الفلاحي، صعوبة تعميم الإرشاد الفلاحي، وكذا ضعف انخراط الشباب في الأنشطة الفلاحية. كما تواجه تحديات متعلقة بضرورة عصرنة الزراعة وتبني التقنيات الحديثة، وتحقيق أمن غذائي مستدام في ظل التغيرات المناخية وتقلبات السوق العالمية ورغم هذه الصعوبات، فإن الغرف الفلاحية تمتلك آفاقًا واعدة، إذا ما تم تعزيز صلاحياتها، تطوير مواردها، ودمجها في المشاريع الوطنية الكبرى كالمخططات الزراعية الجديدة، برامج الرقمنة، ودعم الاستثمار الفلاحي. كما يمكن أن تلعب دورًا فعالًا في تشجيع المنتوج المحلي، التكوين المهني، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعليه، فإن مستقبل الغرف الفلاحية يبقى مرتبطًا بقدرتها على التأقلم مع المتغيرات، والانفتاح على الفاعلين في القطاع، والعمل ضمن رؤية شاملة ومندمجة لتنمية فلاحة عصرية، مستدامة، وذات مردودية عالية.

المطلب الأول: التحديات التي تعيق الغرفة الفلاحية في تحقيق أهدافها

الفرع الأول: التحديات القانونية

من خلال دراستنا التحليلية لمختلف القوانين والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالغرفة الفلاحية توصلنا للتالي:

تواجه الغرف الفلاحية في الجزائر، رغم أدوارها الاستشارية والتنظيمية الحيوية، عدة تحديات قانونية تحول دون تحقيق أهدافها بالشكل الأمثل. فمن المفترض أن تكون هذه الغرف همزة وصل فعالة بين السلطات العمومية والفلاحين، وأن تسهم في رسم السياسات الفلاحية[1]، غير أن الإطار القانوني الذي ينظمها لا يزال يعاني من نقائص تحد من فعاليتها ونجاعتهاومحدودية صلاحياتها ومنها :

- **محدودية الصلاحيات**

رغم أن الغرف الفلاحية تُمنح صفة استشارية، إلا أن صلاحياتها التنفيذية محدودة، ما يجعلها عاجزة عن فرض قرارات أو تنفيذ برامج مباشرة. فهي تعتمد في كثير من الأحيان على تعاون إدارات أخرى، ما يبطئ وتيرة تنفيذ المشاريع ويُضعف تأثيرها في الميدان.

- **غموض النصوص التنظيمية**

تفتقر بعض النصوص القانونية والتنظيمية إلى الوضوح والدقة في تحديد المهام والمسؤوليات، مما يؤدي إلى تداخل الأدوار مع هيئات ومؤسسات أخرى (كالمديريات الفلاحية، المعاهد التقنية الدواوين، الخ) ويخلق حالة من الازدواجية الإدارية

- **الإطار القانوني القديم**

يعتمد تنظيم الغرف الفلاحية على قوانين قديمة نسبيًا لم تواكب التغيرات الحديثة في القطاع الفلاحي ولا التوجهات الجديدة مثل الرقمنة، المقاولاتية الفلاحية، الأمن الغذائي، والزراعة المستدامة. وهذا يؤثر سلبًا على قدرتها على التكيف مع السياقات الحالية.[2]

[1] -على معطى الله المرجع السابق

[2] - من أمثلة ذلك القانون 38/91 المؤرخ في 16 فيفري 1991 المتعلق بإنشاء الغرف الفلاحية

- **ضعف الاستقلالية المالية**

من الناحية القانونية، لا تمتلك الغرف الفلاحية صلاحيات كافية لتنمية مواردها المالية الذاتية، حيث تظل تابعة للميزانيات العمومية، مما يقيّد قدرتها على تمويل البرامج والمبادرات الخاصة بها، ويجعلها رهينة للإجراءات البيروقراطية.

- **ضعف حضورها في صياغة السياساتالفلاحية:**

رغم دورها التمثيلي، لا تُشارك الغرف الفلاحية بشكل فعّال أو مُلزم في إعداد النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالقطاع الفلاحي، ما يُفرغ دورها من مضمونه، ويجعل مساهمتها في اتخاذ القرار محدودة

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالإمكانيات المتوفرة

يواجه القطاع الفلاحي في معظم الدول العربية وفي الجزائر خاصة تحديات ومشاكل مختلفةوكثيرة، ومن أهمها:

- ضعف التخطيط الاستراتيجي وتكاملية العمل بين الجهات الحكومية والمزارع والقطاع الخاصوغيرها.
- المخاطرة العالية وضعف تأمين المزارعين عن أية خسائر خارجة عن الإرادة
- الرسوم والضرائب العالية على مستلزمات الإنتاج الزراعي (بذور أسمدة، مبيدات)
- ارتفاع تكاليف البنية التحتية الضرورية للمزارع من مياه وكهرباء ونقل الخ
- اعتماد الطرق الزراعية التقليدية ومحدودية الطرق الزراعية الحديثة.
- محدودية المصادر المائية في بعض الدول واستنزاف المياه الجوفية وتذبذب كميةالأمطار.
- تفتت الملكية الزراعية وتناقصها خاصة الأراضي ذات التصنيف بالجودة العالية وزيادة الزحف العمراني.

- التغير المناخي وزيادة مساحات الجفاف مما يقلل من الإنتاج الزراعي
- ضعف التشريعات الناظمة للقطاع الزراعي.
- غلاء تكاليف الأدوية والأسمدة مع تذبذب في الأسعار.

أما الحلول المقترحة لهذه المشاكل فكثير منها لا تحتاج إلى دعم مادي و إنما حلول إدارية فنية تعتمد على الجهات المسئولة عن القطاع للتنسيق و التنظيم، و من هذه الحلول([1]) :

- ضرورة التخطيط الاستراتيجي المتكامل مع الجهات المعنية في القطاع وترجمتها على أرض الواقع.
- دعم المزارع ماديا وفنيا للحد من المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها وتفعيل مؤسسات أو صناديق المخاطر الزراعية بشكل أكبر لتعويض المزارعين عند الحاجة.
- إعفاء مدخلات الإنتاج الزراعي من أسمدة ومبيدات وبذور ومعدات زراعية من رسوم وضرائب.
- إيجاد حلول واقعية للتقليل من تكاليف البنية التحتية الضرورية للمزارع من كهرباء بتوفير مشاريع الطاقة الشمسية والمياه بدعمها للقطاع الزراعي.
- العمل بشكل جدي على إدخال التكنولوجيا الحديثة لدى المزارع للتقليل من التكاليف وزيادة العائد.
- تدريب وتأهيل المزارعين للتوجه لزراعة الأصناف ذات الاحتياجات المائية القليلة واستخدام طرق الري الحديثة.
- العمل على تنظيم الإنتاج المحلي وعدم إغراق السوق بمنتجات محدودة ودعم الصادرات إلى الأسواق الخارجية.
- تطوير التشريعات الزراعية المحلية بما يتناسب مع المتطلبات العالمية لدعم المنتوج المحلي.

[1]- عمراوي فاطمة زهرة , عليوة راضية , القطاع الفلاحي و أثره على التنمية المحلية , مذكرة ماستر , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير , جامعة بالحاج بوشعيب , عين تموشنت , الجزائر , 2020/2021 , ص.13

المطلب الثاني: آفاق وتطلعات الغرفة الفلاحية في الجزائر

تعتبر الغرفة الفلاحية في الجزائر فاعلًا أساسيًا في النسيج الفلاحي الوطني، إذ تمثل همزة وصل بين الفلاحين والسلطات العمومية، وتسهم في تحسين ظروف الإنتاج، وتنظيم النشاطات الزراعية وتوجيهها نحو احتياجات السوق المحلية والدولية. ومع تنامي التحديات البيئية والاقتصادية، ودخول الجزائر في مرحلة جديدة من الإصلاحات التنموية، باتت الغرفة الفلاحية مطالبة بالانتقال من دورها التقليدي إلى دور أكثر ديناميكية وفعالية.

وفي هذا الإطار، تتجه تطلعات الغرفة الفلاحية نحو تعزيز حضورها المؤسساتي، وتوسيع صلاحياتها لتكون شريكًا حقيقيًا في رسم السياسات الفلاحية، فضلًا عن الانخراط في مشاريع التنمية المستدامة، رقمنة الخدمات، وتطوير الإرشاد والتكوين المهني للفلاحين.

كما تسعى إلى دعم الاستثمار الفلاحي، وتثمين المنتجات المحلية، وتسهيل تسويقها داخليًا وخارجيًا، إلى جانب لعب دور ريادي في تشجيع المقاولاتية الفلاحية والشراكة بين القطاعين العام والخاص[1]. إن هذه التطلعات تمثل ركيزة أساسية لبناء فلاحة عصرية، منتجة، ومستدامة، تحقق الأمن الغذائي وتخلق الثروة ومناصب الشغل في الوسط الريفي.

الفرع الأول: تعزيز صلاحيات الغرفة الفلاحية لتكون فاعلا اقتصاديا نشطا

تمثل الغرفة الفلاحية هيكلاً استشاريًا وتنظيميًا يضطلع بمهام حيوية في تمثيل الفلاحين ومرافقتهم، لكن محدودية صلاحياتها الحالية تحدّ من قدرتها على التأثير في التنمية الاقتصادية الفلاحية. ومن هنا،

[1] -الدكتور باشي أحمد القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح,مجلة الباحث العدد02 لسنة 2003

برزت الحاجة الملحة إلى تعزيز صلاحياتها وتطوير أدائها حتى تتحول من مجرد هيئة استشارية إلى فاعل اقتصادي نشط. وفيما يلي أبرز الأسباب التي تبرر ذلك:

- **الحاجة إلى تنمية محلية مستدامة**

الغرفة الفلاحية بحكم قربها من الفلاحين ومحيطهم الإنتاجي، تملك المعرفة الدقيقة باحتياجات المناطق الريفية والقدرة على اقتراح الحلول المحلية. تعزيز صلاحياتها يمكن أن يجعلها رافعة حقيقية للتنمية المحلية المستدامة، عبر التكوين، التأطير، والتوجيه الاقتصادي.

- **مساهمة القطاع الفلاحي في الأمن الغذائي**

في ظل الأزمات العالمية وارتفاع كلفة الاستيراد، أصبح من الضروري دعم الاكتفاء الذاتي الغذائي. ولتحقيق هذا الهدف، تحتاج الدولة إلى فاعلين محليين أقوياء قادرين على تنظيم الإنتاج[1]، وتوجيهه حسب متطلبات السوق، وهو دور يمكن للغرف الفلاحية أن تقوم به بفعالية إذا مُنحت الصلاحيات الكافية.

- **دعم الاستثمار الفلاحي**

تعتبر الغرف الفلاحية بوابة هامة لتوجيه المستثمرين المحليين والخواص، ومرافقتهم في مشاريعهم. إلا أن دورها يبقى محدودًا من حيث اتخاذ القرار أو منح التسهيلات. تعزيز صلاحياتها سيمكنها من المساهمة الفعلية في تشجيع الاستثمار، حل العراقيل الميدانية، وتحقيق النجاعة الاقتصادية[2].

- **تجاوز البيروقراطية وتسريع تنفيذ المشاريع**

إن منح الغرف الفلاحية صلاحيات أكبر يمكن أن يُساهم في تقليص الإجراءات الإدارية المعقدة، وتسريع وتيرة إنجاز المشاريع الفلاحية على المستوى المحلي، من خلال تمكينها من اتخاذ قرارات

[1]-الدكتور باشي أحمد المرجع السابق
[2]-المرسوم 16/08 المؤرخ في أول شعبان 1429الموافق ل 03 غشت 2008 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي

مباشرة بالتنسيق مع السلطات والهيئات الفلاحية الأخرى والتكيف مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية.

فالفلاحة الحديثة تتطلب التكيف مع التكنولوجيا، الرقمنة، والابتكار، وهو ما يتطلب فواعل مرنة، سريعة الاستجابة، ومتمكنة من الواقع الميداني. تعزيز صلاحيات الغرف الفلاحية سيمكنها من قيادة هذه التحولات محليًا، وإدماج الفلاحين في هذا التوجه.[1]

- **تعزيز التمثيل الحقيقي للفلاحين**

الغرفة الفلاحية هي الممثل الشرعي للفلاحين، غير أن ضعف صلاحياتها يجعل صوت هؤلاء محدود التأثير في السياسات العمومية، تقوية هذه المؤسسة يعني تعزيز الديمقراطية التشاركية، وضمان مشاركة فعلية للفلاحين في رسم مستقبل القطاع الذي يعيشون منه.

أهم التعزيزات المطلوبة:

ففي الماضي وحتى في الوقت الحالي، هنالك عدة نشاطات تعتبر العمل الأساسي للمؤسسات العمومية، مثل الإرشاد، التأطير والتكوين...الخ. لكن، نظرا للقدرات المحدودة لهذه المؤسسات وكذا للخيار المتخذ من طرف الدولة والمتمثل في انسحابها من هذه النشاطات لصالح التنظيمات المهنية، خاصة منها الغرف الفلاحية، بات من الضروري التفكير في تنظيمات أو أشكال أخرى للتدخل في هذا المجال.

نتيجة للوضعية التي آلت إليها الغرف الفلاحية، ومن كل ما سبق ذكره، أصبح من الضروري تحسين ظروف سيرها وتسييرها.

بعد كل هذه السنوات، يجب على هذه الغرف أن تفكر في مخطط جديد للتنظيم حتى تتمكن من الاندماج بفعالية في سياق التطور الجاري في البلاد، وأن تصبح بالخصوص الممثل الأحسن للمهنة

[1] عمراوي فاطمة زهرة , عليوة راضية ,المرجع السابق

الفلاحية. لذلك أصبح إلزاميا أن نهتم بالجوانب التالية:

- إعادة النظر في القانون الأساسي للغرف الفلاحية لاسيما فيما يخص تنظيمها وسيرها حتى نزودها بكل ما من شأنه أن يزيد من فعاليتها لتصبح أحد الأعوان الاقتصاديين الفاعلين في التنمية والسياسة الفلاحية؛
- إعادة النظر في مهام مجلس الغرفة أو إلغاؤه؛
- مراجعة تشكيلة الجمعية العامة وكذا شروط الانخراط فيها لتشمل كل أنماط الفلاحين؛
- مراجعة شكل تمثيل الجمعيات في الجمعية العامة.

إن تدعيم انخراط الجمعيات المتواجدة على حسب نشاطها، والسماح بظهور شكل إضافي للتمثيل على أساس التقسيم الإقليمي للولاية، تعتبر كلها توصيات يجب أخذها بعين الاعتبار.

من جهة أخرى إن الميزة الأولى للغرفة الفلاحية هي أن تكون غرفة للمنتجين، تهدف إلى التحاور مع السلطات العمومية حول القضايا التي تمس الاقتصاد الفلاحي لمنطقتهم، والرد على تساؤلاتها وإعلامها باقتراحات وتوصيات الفلاحين. لذا فمن الضروري أن تقام آليات منتخبة على جميع مستويات هرم المراتب للاستجابة لذلك.

أما فيما يخص الاقتراحات التي تقدمت بها المهنة، المتمثلة في الغرفة الوطنية للفلاحة، والمتعلق بتغيير الطبيعة القانونية للغرف الفلاحية وتحويلها من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع مهني؛ فينبغي في هذا الشأن التذكير بأن هذا النوع من المؤسسات لا يستند إلى أي أساس قانوني. فلا يوجد حاليا في الجزائر تشريعيا ينص على ذلك.[1]

وأخيرا، لا بد من توضيح بأن تكليف هذه الغرف بالمهام التقنية، كالإرشاد الفلاحي مثلا، في إطار آليات التفعيل التي تحكم العلاقات بين التنظيمات المهنية والسلطات العمومية، لجدير بالثناء. يرى في

[1]- ساهي بلقاسم المرجع السابق ص 172

هذا الصدد، الدكتور بدراني[1] أن: "دور الدولة في الإرشاد الفلاحي، و لغرض الفعالية، لا بد أن يتقلص فيما يخص التدخل المباشر. هذه المهمة لا بد أن تشرف عليها المنظمات المهنية الفلاحية بمساعدة المصالح العمومية." ويقصد بالمنظمات المهنية هنا الغرف الفلاحية.

الفرع الثاني: تحقيق الاستقلالية الإداريةوالمالية:

تلعب الاستقلالية الإدارية والمالية دورًا محوريًا في تعزيز فعالية الغرف الفلاحية وقدرتها على أداء مهامها بكفاءة دون الارتهان إلى البيروقراطية أو الميزانيات المحدودة. وتُعدّ هذه الاستقلالية أحد الشروط الأساسية لتحول الغرفة الفلاحية إلى فاعل اقتصادي وتنموي نشط قادر على مواكبة التحولات في القطاع الفلاحي. وفيما يلي أهم السبل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الاستقلالية:

- **تحقيق الاستقلالية الإدارية:**

- تعديل الإطار القانوني من خلال مراجعة النصوص التنظيمية والقوانين المؤطرة لعمل الغرف الفلاحية، بما يمنحها صلاحيات اتخاذ القرار وتنفيذ البرامج دون الرجوع المستمر إلى الوصاية الإدارية، منحها حرية وضع مخططاتها وبرامجها الخاصة حسب أولويات كل ولاية أو منطقة فلاحية.
- تفعيل آليات الحوكمة الرشيدة من خلال اعتماد أنظمة تسيير حديثة قائمة على الشفافية، الكفاءة، والمساءلة، توظيف كفاءات إدارية وتقنية ذات خبرة لتسيير الغرفة وفق منطق النتائج لا الأوامر الإدارية.
- اللامركزية في اتخاذ القرار حيث يتم منح الغرف الفلاحية صلاحيات واسعة على المستوى المحلي لاتخاذ قرارات تخصّ التكوين، الإرشاد، تسويق المنتجات، والمبادرات الميدانية دون انتظار التعليمات المركزية.

[1]- د . سليمان بدراني – دور الدولة في الفلاحة –ص.8

- **تحقيق الاستقلالية المالية:**

- تنويع مصادر التمويل من خلال تطويرمصادر دخل ذاتية مثل رسوم تسجيل الفلاحين، خدمات الإرشاد والتكوين المدفوعة، تنظيم المعارض والصالونات الفلاحية، تسويق المنتجات المحلية أو علاماتها، الاستثمار في مشاريع مربحة (كمراكز خدمات فلاحية، مخازن تبريد، مشاتل، منصات رقمية...).
- تسيير مباشر للميزانية من خلال تمكين الغرفة من إعداد ميزانيتها السنوية ومراقبة تنفيذها بشكل مستقل عن الإدارة الولائية، مع وجود رقابة لاحقة بدل المراقبة المسبقة.
- دعم شراكات تمويلات خارجية [1]من خلال اقتراح إنشاء صناديق محلية لدعم الفلاحين تُسير من قبل الغرف الفلاحية وفق معايير شفافة، بما يعزز استقلالها المالي ويوسع نشاطها.

[1] -مسعودي راوية ,المرجع السابق

الخاتمة

خاتمة :

يمثل النظام القانوني لغرفة الفلاحة في التشريع الجزائري إطارًا تنظيميًا أساسيًا لتأطير النشاط الفلاحي وضمان تمثيل الفلاحين والمربين داخل المنظومة المؤسساتية. وقد جاء هذا الإطار في شكل قوانين ومراسيم تحدد تشكيل الغرف، صلاحياتها، آليات عملها، وعلاقتها بالسلطات العمومية. ورغم ما يحمله هذا النظام من مبادئ تهدف إلى إشراك الفاعلين الفلاحيين في تسيير شؤونهم المهنية، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى التحديث والتكيّف مع التحولات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها القطاع.

ومن هذا المنظور، فإن إعادة النظر في النظام القانوني الحالي بات ضرورة ملحّة، سواء من حيث توسيع صلاحيات الغرفة، تعزيز استقلاليتها، أو تمكينها من لعب دور اقتصادي فعّال يتماشى مع متطلبات التنمية الفلاحية المستدامة. فبفضل الإصلاح القانوني، يمكن لغرفة الفلاحة أن تتحول من هيئة استشارية إلى شريك استراتيجي في رسم السياسات الزراعية ومرافقة الفلاحين نحو تحسين الإنتاجية وتحقيق الأمن الغذائي الوطني.

ومن أهم النتائج:

1. الإطار القانوني المنظّم لغرفة الفلاحة في الجزائر يستند أساسًا إلى القانون رقم 10-214 المؤرخ في 16سبتمبر 2010، والذي حدّد طبيعة الغرفة، تنظيمها، تشكيلها، وصلاحياتها العامة.
2. الغرفة الفلاحية هيئة مهنية استشارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكنها تخضع في ممارستهالمهامها إلى إشراف إداري من قبل السلطات العمومية، مما يحد من حريتها الفعلية في اتخاذ القرار.
3. صلاحيات الغرفة تبقى محدودة من حيث التأثير المباشر في السياسات الفلاحية، حيث يقتصر دورها غالبًا على الاستشارة والمرافقة دون مشاركة حقيقية في اتخاذ القرار أو إدارة الموارد.

4. يعاني النظام القانوني من نقائص متعددة، أبرزها:
 - عدم وضوح العلاقة بين الغرفة الفلاحية وباقي الهيئات والمؤسسات الزراعية.
 - غياب صلاحيات تنفيذية أو تنظيمية حقيقية.
 - ضعف التنسيق بين المستويات المركزية والمحلية.
5. غياب الاستقلالية المالية الكاملة يقيّد من قدرة الغرفة على المبادرة، ويجعلها تعتمد بدرجة كبيرة على تمويل الدولة، ما يعيق قدرتها على إطلاق مشاريع أو برامج فعالة خاصة بها.
6. رغم محدودية الإطار الحالي، إلا أن الغرفة تُعد فضاءً ضروريًا للتشاور والتمثيل الفلاحي، يمكن تطويره ليصبح دافعة حقيقية في التنمية الفلاحية, عبر مراجعة قانونها الأساسي وتوسيع صلاحياتها.
7. ضرورة تحديث الإطار القانوني بما يتماشى مع التغيرات الاقتصادية والرهانات المناخية والغذائية، من خلال:
 - توسيع الصلاحيات.
 - تدعيم آليات التمويل الذاتي.
 - إدماج الغرفة في رسم السياسات العمومية الزراعية.
 - تبني الحوكمة المحلية والرقمنة.

ومن أهم التوصيات:

- مراجعة الإطار القانوني المنظم للغرف الفلاحية
 - تعديل القانون رقم 08-16 بما يسمح بتوسيع صلاحيات الغرف الفلاحية لتشمل أدوارًا تنفيذية وتنظيمية، لا تقتصر فقط على الاستشارة.
- تعزيز الاستقلالية الإدارية والمالية للغرفة وذلك من خلا ل:

- تمكين الغرف من إعداد ميزانياتها، تسيير مواردها، وتوقيع اتفاقيات الشراكة بدون الرجوع المسبق إلى الوصاية الإدارية.

- توسيع تمثيل الفلاحين الحقيقي داخل الغرفة
 - تحسين آليات انتخاب أعضاء الغرف، وضمان تمثيل كافة الشعب والأنشطة الفلاحية (النباتية، الحيوانية، التحويلية...).

- تفعيل دور الغرفة في دعم الاستثمار الفلاحي المحلي
 - تمكينها من مرافقة المستثمرين ميدانيًا، وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بمشاريعهم.

- تشجيع الشراكة مع القطاع الخاص والهيئات الدولية
 - فتح الغرفة على التعاون مع الجامعات، مراكز البحث، المنظمات الدولية، والشركاء الاقتصاديين لتعزيز الابتكار والتنمية.

- رقمنة إدارة الغرفة وخدماتها
 - تطوير منصات رقمية لتقديم الخدمات للفلاحين (التكوين، الإرشاد، المتابعة، تسجيل العضوية، استبيانات...).

- إنشاء صناديق تمويل محلية تحت إشراف الغرف
 - إنشاء صناديق لدعم الفلاحين المحليين بإشراف الغرف، لتمويل مشاريع صغيرة ومتوسطة في المجال الفلاحي.

- تحسين قدرات الكوادر البشرية داخل الغرفة
 - تنظيم دورات تكوينية وتدريبية مستمرة للموظفين والمنتخبين داخل الغرف من أجل التسيير الفعال والحديث.

- إشراك الغرف الفلاحية في وضع السياسات العمومية الزراعية

- إشراكها في اللجان الوطنية والولائية الخاصة بالتنمية الفلاحية، ومتابعة تنفيذ السياسات القطاعية.

- اعتماد مبدأ التقييم الدوري لأداء الغرف

وضع آليات لتقييم عمل الغرف الفلاحية دوريًا لضمان الشفافية وتحقيق الأهداف المسطّرة.

المراجع

والمصادر

القوانين والمراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 07 شوال عام 1431هـ الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2010 بتاريخ والذي يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية والصادر بالعدد54 من الجريدة الرسمية لسنة 2010
2. قانون رقم 90 . 14 مؤرخ في9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 -—يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي
3. مرسوم تنفيذي رقم 91 . 38 مؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي العام للغرف الفلاحية (الغرفة الوطنية، الغرفة الولائية) (ج.ر رقم 08 المؤرخة 5 شعبان عام 1411هـ)
4. قانون رقم 88 . 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. (ج.ر رقم 2 المؤرخة 2" جمادى الأولى عام 1408هـ)
5. قانون رقم 90 . 31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، (ج.ر رقم 53 المؤرخة 18 جمادى الأولى عام 1411).
6. قانون رقم 28-88 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988
7. قانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008يتضمن التوجيه الفلاحي , ج ر العدد رقم 46
8. القانون الأساسي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين. قسم التحرير والإعلام لحزب جبهة التحرير الوطني أبريل سنة 1973

9. المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق ل 27 جانفي 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحددشروط الاعترافبصفة الفلاح وكيفياته،-ج، العدد 7

10.القرار الوزاري رقم 1374 المؤرخ في 2001/10/11والمتعلق بكيفية تطبيق إجراءات دعم استثمار المستثمر

الكتب:

01- الدكتور ساهي بلقاسم الأراضي الفلاحية في القانون الجزائري دار لايمة القليعة – تيبازة 2024

02- الدكتورناصر لبـــاد ,الوجيز في القانــون الإداري ,دار المجيد للنشر والتـــــوزيع ,الطبعة الرابعة ,الجزائر,2010

المذكرات الجامعية:

01- خليفة عبد الحليم دورالغرف في ترقية وترويج المنتوج الجزائري مذكرة لنيل شهادةالماجستيرفي العلوم التجارية 2017/2016

02-على معطي الله، التنظيمات المهنية الفلاحية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر03 سنة 2016

03- خيناش زين الدين دورالجمعيات والتعاونيات والمجالس الفلاحية في التطوير الفلاحي مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الفلاحية جامعة بسكرة 2022/2021

المقالات والمجلات الدورية:

01 – مسعودي راوية, تقييم أداء غرف الفلاحة في تنظيم القطاع الفلاحي الجزائري, مجلة دفاتر اقتصادية, جامعة الجزائر 3, مج.15, عدد.1, 2024

02- عمراوي فاطمة زهرة، عليوة راضية، القطاع الفلاحي وأثره على التنمية المحلية،-ـــمذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلومالتسيير، جامعة بلحاج بوشعيب, عين تموشنت، الجزائر , 2020/2021 , ص.13

03- أحمد باشي، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، العدد.2,مج2 , 2003

الندوات واللقاءات:

1. الغرفة الفلاحية لولاية سعيدة، حصيلة نشاطات الغرفة الفلاحية لسنة 2001 ,-الحصيلة 2012
2. الغرفة الفلاحية لولاية مسيلة، حصيلة نشاطات الغرفة لسنة 2011
3. القطاع الفلاحي وآفاق تطوره وتنميته، التقرير العام للجنة الوطنية الاستشارية حول الفلاحة. يناير 1990
4. المنظمة العالمية للتنمية الزراعية، السياسات الزراعية في عقد الثمانينات، جامعة الدولالعربية، الخرطوم، ديسمبر 1994
5. المؤتمر السادس للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين "مايو سنة 1997" الذي من -خلاله تمت المصادقة على قانونه الأساسي
6. حصيلة النشاطات لغرفة الفلاحة لولاية تيبازة لسنة 2010
7. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية التكوين والبحث والإرشاد، أوت 2012
8. حصيلة النشاطات لغرفة الفلاحة لولاية الجزائر سنة 2011
9. حصيلة النشاطات للغرفة الفلاحية لولاية الجزائر لسنة 2009 وسنة 2010
10. حصيلة النشاطات للغرفة الفلاحية لولاية بجاية لسنة 2005

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....ص01

الفصل الأول: الإطار القانوني لغرفة الفلاحة في الجزائر.....ص07

المبحث الأول: الأساس القانوني للغرفة الفلاحية.....ص08

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرفة الفلاحية.....ص08

الفرع الأول: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.....ص 09

الفرع الثاني: تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي.....ص10

المطلب الثاني: النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير الغرفة الفلاحية.....ص12

الفرع الأول: نشأة الغرفة الفلاحيةص13

الفرع الثاني: اختصاصات الغرفة الفلاحية.....ص13

المبحث الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي للغرفة الفلاحية ص14

المطلب الأول: أجهزة غرفة الفلاحةص15

الفرع الأول: مجلس إدارة غرفة الفلاحة.....ص15

الفرع الثاني: الجمعية العامة لغرفة الفلاحة.....ص22

المطلب الثاني: شروط عضوية غرفة الفلاحة.....ص26

الفرع الأول: شروط وقابلية الترشح لغرفة الفلاحة.....ص26

الفرع الثاني: تنظيم الانتخابات وسيرها..... .ص27

الفصل الثاني: دور غرفة الفلاحة في ترقية القطاع الفلاحيص40

المبحث الأول: المحاور الكبرى لنشاط غرفة الفلاحة ص32

المطلب الأول: الاستشارة وتمثيل الفلاحين والدفاع عن مصالحهم..... ص34

الفرع الأول: الاستشارة والإرشاد الفلاحي.....ص34

الفرع الثاني: تمثيل الفلاحين أمام السلطات العمومية والدفاع عنهم.....ص42

المطلب الثاني: إقامة التظاهرات الفلاحية والترويج للمنتوج الفلاحي..... ص46

الفرع الأول: تنظيم التظاهرات الفلاحيةص46

الفرع الثاني: تشجيع المنتوج الفلاحي والترويج لهص56

المبحث الثاني: تحديات وأفاق عمل الغرفة الفلاحية.....ص58

المطلب الأول: معيقات عمل الغرفة الفلاحية.....ص59

الفرع الأول: التحديات القانونية التي تعترض الغرفة الفلاحية.....ص59

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بتوفر الإمكانات.....ص69

المطلب الثاني: أفاق وتطلعات الغرفة الفلاحية في الجزائر.....ص63

الفرع الأول: تعزيز صلاحيات الغرفة الفلاحيةص63

الفرع الثاني: تحقيق الاستقلالية الإداريةوالمالية.....ص67

خاتمـة.....ص70

المراجع والمصادر.....ص83

الفهرس.....ص86

ملخص الدراسةص89

ملخص الدراسة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول إن النظام القانوني لغرفة الفلاحية في الجزائر يعد إطارا تنظيميا لتأطير العمل المهني الفلاحي، من خلال ما تمنحه هذه المؤسسة من آليات تمثيل ودعم للفلاحين والفاعلين في القطاع الزراعي. فقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 2014/10 وكذا النصوص التنظيمية المكملة له، مجموعة من الهياكل والصلاحيات التي تمكن الغرف الفلاحية من لعب دورفي بلورة السياسة الفلاحيةوالمساهمة في التنمية المحليةومع ذلك،فقداظهرت

الدراسة أن هنالك فجوة واضحة بين الإطار القانوني المرسوم والأداء الفعلي لتلك الغرف على أرض الواقع، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات من بينها محدودية الصلاحيات الفعلية، ضعف الاستقلال المالي، النقص في التأطير البشري المؤهل، وتداخل المهام مع الإداراتالأخرى.

بناءا عليه فان إصلاح نظام غرف الفلاحة يفرض نفسه كضرورة ملحة من اجل تفعيل أدوارها الاقتصادية والاجتماعية، وتحويلها من مجرد هيئات استشارية إلى شركاء فعليين في التنمية الفلاحية المستدامة ويتطلب ذلك مراجعة شاملة لنصوص القانونية الحالية، وإعادة النظر في علاقة الغرف بمحيطها المؤسساتي والمهني، بما يسمح لها بأداء وظائفهابفاعلية .

Study summary

In conclusion, ThisStudy has demonstrated That legal Framework governing agricultural chambers in Algeria serves as an importantregulatoryTools for organizingProfessional agriculture activity. ThroughLow no10/214 and its complementary regulations, the Algerian legislator has established a structure That enables these chambres to représente farmers interests and contribute to the formulation of agriculture policier and local développement

Howver,theStudy revealed a significant gap Be tween the legal provisions and the actuel performance of these institutions on the ground.this discrepany is primarily due to limitedpratical powers,weakFinancialindependance,lack of qualified personnel, and the ove lap of responsabilitéswith Otcher administrative bodies.

There fore ,reforming the légal system ofagricultural chambres has becomea pressing necissity to enhance their economical and social roles.theschambres mustenvolvefrome being merely advisory bodies in to activepartners in sustainable agricultural développement.

Achieving This requires a compréhensiverévision of the existing légaltests and a redéfinition of the chambresRelationship with their institutionnel and Professionalenvironnement, in a manner That promotes effective performance within the frame Works of good local gouvernance .